الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير
رقم: ...../2019

ميدان: ماستر أكاديمي
فرع: علوم التسيير
تخصص: إدارة الاعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: صيد ساعد
شاكي مولود

تحت عنوان

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- دراسة حالة وكالة المسيلة -

لجنة المناقشة:

قراوي أحمد الصغير	أستاذ مساعد أ	جامعة المسيلة	رئيســا
عطاالله ياسين	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
بن سالم أمال	أستاذ مساعد أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار.

إلى أمي وأبي اللذان علماني وربياني إلى إخوتي وكل أصدقائي وكل من عرفني

إلى زوجتي وأبنائي محمد الأمين وعبد الرحمان.

إلى من كان لي سندا طوال الحياة، ولم يبخل علي بالنفس والنفيس والدي الكريم.

إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام.

إلى زملائي في العمل.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة، زملائي وأصدقائي الأعزاء.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل.

ياسين

الإهـــــــــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أغلى ما أملك في الوجود، إلى من سهرا على تربيتي ورعايتي إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما ، إلى زوجتي وأولادي : رحاب، زكرياء، نسيبة إلى إخوتي الطاهر، نبيلة ،عبدالوهاب ، يوسف ،خولة إلى جميع الأهل والأقارب وإلى جميع الأصدقاء وإلى كل من قدم لي يد المساعدة والعون، إلى كل من تعجز عبارات التقدير والاحترام عن ذكر اسمه، إلى زملائي في العمل ،إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وبذرة عملي.

هشام الشواد

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان وخالص التقدير والاحترام إلى أستاذنا

الغالي عطاالله ياسين الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة دون أن

يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة والبحث عن مصادر

المعلومات التي تطلبها إنجاز هذا العمل نشكره على تعبه معنا وحسن المعاملة

فكان بذلك في درجة الأخ الكبير وليس الأستاذ.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوار

الدراسة الجامعية والذين وقفوا بجانبنا في الأخير أن نقدم شكرانا إلى كافة طلبة الكلية

ونتمنى لهم حياة موفقة بإذن الله

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**II**
قائمة الأشكال	**II**
قائمة الملاحق	**III**
قائمة الاختصارات	**III**
مقدمة	**أ – و**
الفصل الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**29–7**
تمهيد	**7**
المبحث الأول : مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**8**
المبحث الثاني: أساسيات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**13**
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**22**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**41–30**
تمهيد	**30**
المبحث الأول : تعريف الوكالة والطابع القانوني لها	**31**
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي (الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (اللامركزي)	**34**
المبحث الثالث: المزايا الممنوحة في إطار الوكالة	**37**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثالث: دراسة حالة فرع المسيلة	**53–42**
تمهيد	**41**
المبحث الأول : لمحة عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمسيلة	**42**
المبحث الثاني: النتائج المتحصل عليها من الإمتيازات الممنوحة	**43**
خلاصة الفصل	**53**
خاتمة	**57**
قائمة المراجع	**58**
الملاحق	**61**
الملخص	**72**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور المشرع الجزائري	09
(2)	توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط لولاية المسيلة من سنة 2002 الى 2017	44
(3)	توزيع عدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط	45
(4)	توزيع القيمة المالية للمشاريع حسب قطاع النشاط	46
(5)	نسبة المشاريع المنجزة إلى الكلية بولاية المسيلة في إطار الوكالة	48
(6)	بطاقة مستخلصة للمشروع	49

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	هيكل الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة	37
(2)	هيكل الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار بالمسيلة	43
(3)	توزيع مشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الهضاب الوسطى	44
(4)	توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط	45
(5)	توزيع عدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط	46
(6)	القيمة المالية للمشاريع حسب قطاع النشاط	47
(7)	نسبة المشاريع المنجزة في إطار الوكالة من المشاريع الكلية بالولاية	48

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان لملحق	الصفحة
(1)	شهادة تسجيل الاستثمار	61
(2)	DEMANDE D'AVANTAGES D'EXPLOITATION	65
(3)	كشف تقدم مشروع الاستثمار	67
(4)	الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية عدد 16 سنة 2017 ص:47	72

قائمة الإختصارات و الرموز

الإختصار	المعنى بالغربية	المعنى بالفرنسية
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agence national de développement d'investissement
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسييرالقرض المصغر	Agence national de Gestion du Micro-credit
FGAR	صندوق ضمان القروض	fonds de garantie des crédits aux pme

مقدمة

في ظل التغيرات العديدة والمختلفة التي تمر بها الدول والانفتاح المالي والاقتصادي الذي تشهده في الوقت الحالي حيث أصبح من الضروري على هذه الأخيرة أن تنتهج خطط وإستراتيجيات وخاصة منها الدول النامية منه بهدف النهوض بإقتصاداتها ومواكبة هذه التطورات وتحقيق النمو اللازم الذي يدفعها نحو التطور والالتحاق بركب الدول المتقدمة، ومن بين هده الإستراتيجيات وخطط التنمية التي سعت معظم دول العالم حاليا لانتهاجها بهدف تحقيق التنمية هي فكرة الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم وجودها واستمرارها نظر لما تتميز به هذه الأخيرة من خصائص إيجابية تساهم من خلالها في تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية و الاجتماعية من وفرات في الحجم واستخدام للتكنولوجيا غير عالية تتماشى مع الإمكانيات المتاحة ولقلة تكاليف إنشائها:هذه الخصائص تجعلها خيارا مناسبا أمام الدول النامية كأفضل حل لزيادة إنتاجها وتحقيق اكتفاء ذاتي وامتصاص البطالة وتحقيق توازن اجتماعي.

ومن هذا كله فقد أضحى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات المؤثرة في اقتصاديات الدول التي أعطت اهتماما كبير نظرا للتأثيرات العميقة في الاقتصاد وخاصة بعد تغيير الفكر الاقتصادي الذي حمل وجها جديدا مغايرا للفكر القديم الذي كان الباحثون والاقتصاديون يؤمنون بتبنيه بضرورة وجود منشأة ضخمة ومشاريع كبرى ، حيث انتقل هدا المفهوم إلى رؤية مغايرة مفادها أن التطور يكمن في التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتعاظم أهميتها في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

والجزائر كمثيلاتها من الدول التي سعت ومند الاستقلال إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة مع الإمكانيات المتوفرة لديها، بدءا بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار إستراتيجيات الصناعة المصنعة وإعطاء الأولوية لاستحداث وتوليد صناعات صغيرة ومتوسطة مكان الصناعات الكبرى التي عجزت عن تحقيق المراد منها.

فقد اعتمدت الجزائر خلال الفترة 1967-1980 على إستراتيجية المؤسسات الكبرى التي أثبتت فشلها خاصة مع بداية الأزمة الاقتصادية والمالية منتصف الثمانيات ، وهو ما دفع بالكثير من الملاحظين والمحللين إلى التراجع عن ترقية المؤسسات الكبرى، وذلك بسبب ضعف أدائها الاقتصادي والمالي وضعف مصادر التمويل خاصة بعد الأزمة البترولية 1986 التي انخفض فيها سعر البترول مما أثر على النمو الاقتصادي وتناقص فرص الاستثمار.

ومع بداية التسعينات وتزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادي ، بدأت الرؤى تتغير وبدا الاهتمام بإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة حيث تتمثل في منح قروض للشباب البطال الراغب في إنشاء هذه المؤسسات .

أولا :إشكالية الدراسة:

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي والوطني على حد سواء وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال تبني إستراتيجية تهدف إلى ترقية ودعم هدا النوع من المؤسسات وذلك للسعي لتحقيق تنمية شاملة ،ومن بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،وعليه يمكن صياغة التساؤل الرئيس التالي :

ما هو دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المسيلة؟

ومن أجل معالجة تساؤلنا الرئيسي يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. فيما تتمثل خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤهلها لتحقيق الأهداف التنموية المرجوة؟
3. ما هي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
4. ما هي المعوقات التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

5. ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ثانيا :فرضيات الدراسة

وكإجابة أولية على هذه التساؤلات نقدم الفرضيات التالية.

1. يرجع إختلاف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى إلى اختلاف الحدود المعتمدة على المعايير الكمية والنوعية حسب كل دولة.
2. للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية نظرا لسهولة التأسيس وبساطة التنظيم.
3. تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة اقتصادية هامة نظرا لدورها الذي تلعبه في دفع الاقتصاد عن طريق توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة.
4. تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون تحقيق أهدافها .
5. إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعد أحد آليات دعم ومرافقة إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ثالثا :أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

1. توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها في اقتصاديات الدول النامية.
2. تسليط الضوء على خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي اكتسبت أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
3. إبراز واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
4. إظهار أهم آليات الدعم لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
5. إبراز دور الوكالة كأحد آليات الدعم والمرافقة لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وكل التحفيزات التي تمنحها.

رابعا :أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مختلف الآفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الكبير التي تلعبه في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية والدولية وكذلك تسليط الضوء على ما أولته الجزائر لهده المؤسسات الإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع وإبرام عدة اتفاقيات مع دول حول هذا القطاع ، وإقامة العديد من الملتقيات والدورات التعليمية والعلمية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن الدراسة تسلط الضوء كذلك على أهم الطرق والآليات التي سخرتها الجزائر للنهوض بالصناعة وكيفية إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وطرق متابعاتها وتمويلها.

خامسا : منهجية الدراسة

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات ومناقشة الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على ثلاث مناهج مكملة لبعضها البعض كون المعلومات المراد الوصول إليها تختلف من حيث المنشأ والمكان والزمان وكذلك كيفية الحصول عليها، الأمر الذي استدعى التطرق إلى المناهج التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي:

في الفصل النظري للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي ، والدي يعرف على أنه محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر المشكلة أو الظاهرة القائمة ألا وهي آلية دعم ومرافقة إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة كما أن المنهج الوصفي يقرب الباحث إلى الواقع حيث أنه يدرس الظاهرة كما هي على الأرض ويصفها بشكل دقيق أو بتعبير كمي حول خصائص وسمات الظاهرة وذلك نظرا لطبيعة الدراسة من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها وأهميتها وآليات الدعم والمرافقة من آجل إنشائها.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يتطرق إلى الإحصائيات المتعلقة بعدد المؤسسات ونسبة التشغيل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحليل هته الإحصائيات.

- المنهج التاريخي:

والذي يعرف على أنه البحث الذي يسجل ما مضى من وقائع وأحداث في الماضي، ويدرسها ويفسرها ويحللها على أساس علمية منهجية دقيقة بقصد التوصل إلى الحقائق وتعميمات تساعد في فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ بالمستقبل.

حيث أتبعنا هذا المنهج من أجل تتبع الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية عن تطور هده المؤسسات ومختلف تعريفها في المبحث الأول ثم تطرقنا الى أساسياتها من تمويل وطرقة والجباية في المبحث الثاني لنصل الى واقعها في الجزائر وأهم التدابير التي ارتكزت عليها الجزائر في هاذ المجال ومن أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك اللامركزي التي استعرضناها في الفصل الثاني فتطرقنا الى تعريفها والإطلاع على المزايا الممنوحة في إطارها .

- منهج دراسة البحث:

في الفصل الثالث والمتمثل في الدراسة التطبيقية باختيارنا لوكالة تطوير الاستثمار بالمسيلة للقيام بالدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على دراسة حالة وذلك بربط الجانب النظري بالواقع العملي.

وهي تلك الدراسة التي ترتكز على حالة واحدة قائمة بذاتها وذلك من خلال جمع بيانات الوضع الراهن والرجوع إلى الأوضاع السابقة والتعرف على كافة العوامل المؤثرة فيها، كما اعتمدنا على أدوات منهجية تتمثل في الملاحظة والوثائق والمقابلة المحصل عليها من الوكالة.

سادسا : حدود الدراسة:

تتحدد دراستنا بالمجالات التالية:

1. الحدود النظرية: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحدود المفتوحة التي يمكن دراستها على مختلف الجوانب، إلا أننا ارتأينا دراسة هدا الموضوع من خلال التركيز على أحد آليات دعمها.
2. الحدود المكانية: بالنسبة للحدود المكانية وكون هده الدراسة تخص ولاية المسيلة فقد كان حقل الدراسة الميدانية بالتعرض إلى برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لها علاقة بأحد الآليات الدعم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال التعرف عليها وتقييم نشاطها.
3. الحدود الزمنية: لقد ركزنا في دراستنا التطبيقية على دراسة حالة للوكالة في دعم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2017 بتقديم الإحصائيات حسب معطيات الوكالة لولاية المسيلة.

سابعا : وسائل جمع البيانات:

- المقابلة مع مسؤولي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- الاعتماد على مراجع متمثلة في مذكرات تخرج وكتب وتقارير من ملتقيات.
- القوانين والتشريعات والمواقع الإلكترونية والموقع الخاص بالوكالة(www.andi.dz).

ثامنا : الدراسات السابقة:

لقد سجلنا بعض الدراسات السابقة في إطار مذكرات تخرج الخاصة بالماجستير والماستر والدكتوراه والليسانس والملتقيات الوطنية والندوات التي تناولت موضوع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير لمصالح الدولة.

من أهم هاته الدراسات :

الدراسة الأولى: مشري محمد ناصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ، السنة الجامعية 2010-2011

إشكالية الدراسة :ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟ وما مدى تقييم الإستراتيجية الوطنية التي اتبعتها الجزائر لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة؟

نتائج الدراسة :

- رغم تعدد وتباين المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من اختلاف الدول حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات، فإنها تتفق وفي مجملها على أهمية الدور التنموي الذي تلعبه في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة.
- التنمية المحلية المستدامة هي عملية معقدة تتطلب دمج الجهود المحلية الحكومية والمشاركات الشعبية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة كما تتطلب العملية التخطيط المستمر والمراقبة المتزامنة.
- الجزائر سعت الى تطوير قطاع المؤسسات من خلال الاعتماد على إستراتيجية متكاملة تعمل ضمن منظور كلي وجزئي وتعتمد فيها على جملة من الهياكل والهيئات وتطبق من خلالها مجموعة من البرامج والمشاريع التي تهدف إلى ترقية المؤسسات .

الدراسة الثانية: محمد ياسين ستو ، **التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2012/2013 .

إشكالية الدراسة : ما أثر التحفيز الجبائي على فرص الإستثمار للمؤسسات الجزائرية؟

نتائج الدراسة :

–من خلال هذا البحث تم استنتاج أن الهدف الذي كان مسطرا من خلال صدور القوانين المتعلقة بالاستثمار هي أولا تشجيع للاستثمار مع توفير الضمانات والتحفيزات الجبائية إلا أن التشريعات لم تعرف النجاح المنتظر حيث بقيت السيطرة للقطاع العام علما أن الأهداف المرجوة من قبل السلطات العمومية لم تكن متطابقة مع المراد تحقيقها من المستثمرين الخواص.

–نقص التمويل البنكي وبيروقراطية الإدارة الى جانب الضغوطات في المجال العقاري تبقي منح الامتيازات نسبي .

الدراسة الثالثة: ديندان صلاح الدين ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ،الملحقة الجامعية مغنية ،تلمسان،الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

إشكالية الدراسة : ماهو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكيف تساهم في تحقيق التنمية؟

نتائج الدراسة:

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة مجالات صناعية حرفية وزراعية
- أصبح الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة والربط بينهما ركيزة تنموية هامة للدول
- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل مشاريعها من مصادر داخلية ذاتية وخارجية مثل البنوك والقروض وحتى الهيئات المتخصصة
- تتمثل أساليب التمويل في نوعين تقليدي وأساليب مستحدثة مثل البنوك الإسلامية.

الدراسة الرابعة : قريشي قاسم ، آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية، الملحقة الجامعية مغنية، السنة الجامعية 2016/2015

إشكالية الدراسة: ما القصد من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي برامج وسياسات دعمها المالي؟

نتائج الدراسة :

- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التجارب العديدة في الدول النامية. يبقى مشكل التمويل من أبرز العوائق والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع المخاطر وعدم كفاية الضمانات.
- إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات الممنوحة من طرف الهياكل تهدف إلى تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تعمل على خلق مناصب عمل دائمة وفتح المجالات أمام الصناعات المختلفة.

تاسعا : أهم ما يميز الدراسة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ال تم التطرق لها من حيث تركيزنا على دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كإحدى آليات دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنشاء هذه الأخيرة ،و التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة لتشجيع المستثمرين ،وكذلك الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية .

عاشرا :هيكل الدراسة: من أجل دراسة موضوع البحث ومحاولة الإحاطة بكل جوانبه إرتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول محاولة منا الإلمام بكل الجوانب التي من خلالها يمكن إيجاد أجوبة كافية للإشكاليات المطروحة ومدى اختيار صحة الفرضيات التي انطلقنا منها لغرض الاجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث .

الفصل الأول:جاء بعنوان ، أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تقديم مجموعة من التعاريف لهذه المؤسسات في مجموعة من دول العالم ،في المبحث الثاني تطرقنا إلى مبررات التوجه نحو هذه الصيغة من المؤسسات ومجال عملها ومصادر تمويلها إلى جانب التحفيزات الجبائية وعلاقتها بالاستثمار أما المبحث الثالث في هذا الفصل فقد تطرقنا فيه إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأساليب دعم إنشاء هذه المؤسسات و المشاكل التي تواجهها.

الفصل الثاني: جاء بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهو ضمن الإطار النظري للدراسة وقد خصصناه للوقوف على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد اللامركزي المكلف بالامتيازات ،إلى جانب التطرق بالتفصيل الى الامتيازات الممنوحة في مجال دعم و مرافقة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الثالث:تطرقنا من خلاله إلى التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة وهيكلها التنظيمي كإدارة عمومية وكأداة مرافقة للمشاريع ثم تطرقنا إلى تحليل النتائج المتحصل عليها بعد الامتيازات الممنوحة في الأخير خرجنا بعدة استنتاجات تخص الدور الأساسي لهذه الوكالة وكذا الاقتراحات لتحقيق الهدف المرجو من هذه الوكالة في دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الاقتصادية في مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المؤسسات وهذا ما أكدته العديد من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا الميدان مثل كندا اليابان وإيطاليا وغيرها من الدول إذ أن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد حقق لها قفزة نوعية ملحوظة على المستوي الاقتصادي والاجتماعي.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في تحسين مختلف المؤشرات الاقتصادية كل هذا جعل البلدان المتقدمة تعمل على توفير المناخ المناسب والضروري لنمو هذا الاقتصاد وتطوره وازدهاره، في حين نجد أن البلدان النامية همشت هذا القطاع لأنها تجهل ما يمكن أن يتحقق لتنميتها من خلاله، إلا أنه في السنوات الأخيرة وبعد فشل السياسات التي أتبعتها والتي ترتكز على اقتصاد المشاريع الكبرى العمومية ونجاح الدول المتقدمة في توجيهها ، تم إعادة النظر في هذه السياسات المنتهجة وإعطاء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية متزايدة وذلك حسب ما يقتضيه النظام العالمي الجديد،واهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جسد بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية ، وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهده المؤسسات على جميع الأصعدة المحلية والدولية ولا يمكن الحديث عن الدور التنموي دون أن نشير إلى مجموعة من الخصائص التي تميز وتؤهل هدا النوع من المؤسسات التي تلعب دور كبير والأساسي في تحقيق التنمية الوطنية.

فمن خلال هذا الفصل نتطرق إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أساسيات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لانتشار مصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب الاهمية التي تلعبها في تحقيق التطور الاقتصادي و الاجتماعي،وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية فقد تزايد الاهتمام بهذه الاخيرة ،لكن هذا الاهتمام يختلف من بلد لآخر سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعاريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا خصائصها و أهميتها في إقتصاديات الدول .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يرتبط تعريف كل دولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدرجة نموها الاقتصادي وبأهمية هذه المؤسسات في إقتصادياتها ويكون التعريف المقترح إما بنص قانوني كما هو الشأن في الجزائر واليابان أو تعريفا إداريا كما في ألمانيا، وسنحاول في هذا المبحث إعطاء لمحة عن أهم التعاريف لهده المؤسسات .

أولا:تعريف بعض الدول المتطورة

1- **تعريف الولايات المتحدة الامريكية** : يعرف البنك الاحتياطي الفدرالي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساسا تقديم المساعدات لها على أنها " مؤسسة مستقلة في الادارة و تستحوذ على نصيب محدود من السوق ".1

2- تعريف ألمانيا :تتبنى ألمانيا العديد من التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها :[2]

-المؤسسات الصغيرة : هي ذلك المشروع الذي يعمل فيه أقل من 49 عاملا .

-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي،و يتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل المخاطر.

3- تعريف اليابان:تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان على أنها " الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل،أما الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها المؤسسات الصغيرة جدا "[3]

ثانيا :تعريف بعض المنظمات الدولية

1- **تعريف الاتحاد الأوروبي**: قد فرق بين مشروع و آخر على راسامال و عدد العاملين،فعرف المشروع الذي يعمل فيه أقل من 9عمال بالمشروع الصغير جدا، أما الذي فيه ما بين 10 و 99 عاملا فهو مشروع صغير ،بينما المشروع المتوسط يوظف فيه ما بين 100 إلى 499عاملا .[4]

2- **تعريف منظمة العمل الدولية** :هي وحدات صغيرة الحجم تنتج و توزع سلع و خدمات ،و تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص ،ومعظمها تعمل برأسمال ثابت و صغير جدا أو ربما دون رأسمال ثابت،و تستخدم تقنية ذات مستوى منخفض،وعادة ما تحقق مداخيل غير منظمة ،و تهيئ فرص عمل غير مستقرة .[5]

---

[1] نبيل جود ،**إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،د ط،مجد للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،2007،ص:25.

[2] رابح خوني،رقية حساني،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**،د ط،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة ،مصر،2007،ص:26.

[3] برودي نعيمة،**التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية** ،الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية،جامعة تلمسات،17-18أفريل 2006،ص:116.

[4] مناور حداد ، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي 'متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية" جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17.18 أفريل 2006، ص:20.

[5] عبد الرحمان يسرى،**تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلة تمويلها** ،دط،الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ،الاسكندرية ،مصر 1996،ص:12.

ثالثا :تعريف بعض الدول العربية

1- تعريف مصر:لا يوجد تعريف موحد،بل أن هناك تعاريف عديدة مستخدمة من طرف مختلف الجهات :[1]

- **وزارة الصناعة** : إعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كانت تشغل ما بين 10 و100 عامل و لم يتعد مجموع أصولها 500 ألف جنيه.
- و قد أورد مشروع (DEPRA) لدراسة الاصلاح المالي لتطوير قطاع المنشآت الصغيرة و المتوسطة في مصر التعريف التالي :

- **المنشأة الصغيرة** :تشغل من 10 إلى 49 عامل و تحصل على قروض تتراوح بين 20 و 100ألف جنيه.
- **المنشأة المتوسطة** : تشغل من50 إلى100 عامل و تحصل على قروض تتراوح بين 100 ألف و 250 ألف جنيه.

2- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفقا للقانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكما نصت على ذلك المادة 05:[2]

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها إنتاج سلع و/أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص،لا يتجاوز رقم أعمالها 04 ملايير دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج،تستوفي معايير الاستقلالية

الجدول الموالي يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الجدول (01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور المشرع الجزائري

المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
المتوسطة	50 إلى 250	400 مليون إلى 4 ملايير دج	200 مليون إلى 1 مليار دج
الصغيرة	10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
الصغيرة حدا	01 إلى 09	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 11 يناير 2017 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة خصائص وهي:[3]

أولا : الحجم :يشمل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة أو صغيرة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر

ثانيا : سهولة التكوين :إن منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة يسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعلية، وهدا الأمر نجده متجسد في أغلب الدول وقوانينها الخاصة بمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والخدمية.

إن متطلبات التكوين عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة تنطلق لاحقا الى شركت ومنظمات متوسطة الحجم .

---

[1] أ.د.محمد فتحي صقر **واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها الاقتصادية** ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي :الاشكاليات و آفاق التنمية القاهرة.جمهورية مصرالعربية، 18-22 يناير:2004..

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 19-09 المتعلق بترقية الاستثمار العدد 02، 11 يناير 2017 ص5.

[3] طاهر محسن منصور الغالبي، منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، جامعة الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص:26.

ثالثا : اختلاف أشكال الملكية :يرتبط إنخفاظ الحجم المطلق لرأسمال اللازم لإقامة وتشغيل مؤسسات صغيرة بأشكال معينة للملكية والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو العائلية أو شركات أشخاص ، وتساعد هده الأنماط من الملكية على استيعاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وعلى تنميتها .

رابعا: الاستهلاك الضعيف لرأس المال :لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رأسمال كبير من أجل تكوينها، بالإضافة إلى سرعة استرجاع المال المستثمر لأنها لا تحتاج إلى فترة زمنية كبيرة من أجل تحقيق المردودية .

خامسا: سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي : يقوم بالإدارة شخص واحد عادة أو عدد قليل من الأشخاص لدلك تتسم هده الإدارة بالمرونة وسهولة إتحاد القرار، وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين وارتفاع مستوى الاتصال في الاتجاهين بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية.

سادسا : المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق :سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيه.

سابعا : مرونة كبيرة :تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل، فيمكن أن تغير حجم إنتاجها حتى يتوافق مع متطلبات السوق المتقلبة إلى الطابع الغير رسمي في التعامل سواء العملاء أو العاملين.

ثامنا :سهولة الدخول للسوق والخروج منه :إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق نظرا لسهولة الدخول والخروج منه لنقص نسبة الأصول الثابتة والأصول الكلية في أغلب الأحيان [1]

تاسعا : مركز التدريب الذاتي:إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم نشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم في الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة [2]

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمام متزايدا في مختلف دول العالم إلا أن منطق هذا الاهتمام وسببه يختلفان في الدول المتقدمة عنها في النامية.

أولا . أهميتها في الدول النامية:تكمن أهميتها في مايلي:[3]

1- تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية في مواجهة مشكل البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية.

2- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة والتوطن بالقرب منها أو التعامل معها

3- تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبير نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.

4- يوفر قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة خاصة النساء والشباب وجموع النازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الانضمام إلى قطاع الأعمال والقطاع المنظم بصفة عامة.

---

[1] كتوش عاشور، طرشي محمد، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، ملتقى دولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الدول العربية" يومي17،18 أفريل2006،جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، ص:45.

[2] قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، 2010، ص:60.61.

[3] شبوطي حكيم، **الدور التنموي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيظر ، بسكرة، العدد الثالث، جوان 2008، ص:2014.

5- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على تخفيف حدة التمركز العمراني والنزوح الريفي كما يزيد من التحضر .

ثانيا:أهميتهافي الدول المتقدمة:تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ومتزايدة في الدول المتقدمة من خلال مشاركتها في:[1]

1- التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية وفي الأسواق الخارجية، وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة اتجاه الدول الأخرى.

2- تحسين فاعلية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.

3- توفير العديدمن فرص العمل الجديد للحدمن البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنيةوالآلة في مختلف القطاعات خاصة الكبرى.

4- زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر والدخول في مشاريع مشتركة في الدول المضيفة، بدلا من الاعتماد المطلق على الشركات الكبرى ونظم التصدر والتراخيص التي تواجهها صعوبات في ضل التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائمة.

5- الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات أو الناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة، مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكدا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة والتي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد.

المطلب الرابع : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية لمختلف الدول و ذلك عن طريق مايلي :

أولا . دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية: تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في التنمية المحلية من خلال:[2]

1- توزيع هياكل النشاط الانتاجي :يعاني هيكل النشاط الانتاجي في معظم الدول خاصة النامية منها بسبب غياب قاعدة قوية يستند عليها من الصناعات الصغيرة و المتوسطة ،حيث يشمل الهيكل الصناعي عدد من الصناعات الصغيرة و المتوسطة الخاصة المحدودة التنوع،و إن كانت كبيرة العدد نسبيا فتبقى القاعدة من الصناعات الصغيرة او المتوسطة التي بإمكانها إحداث التنويع و الترويج للأنشطة الكبرى محدودة،إذ تسيطر المشاريع الحرفية الصغيرة جدا على معظم القطاع الخاص .

2- تنويع و توسيع تشكيلة المنتجات و خدمات الانتاج في الهيكل الاقتصادي :كذلك تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى تنويع و تشكيل في منتجاتها لكي تلبي حاجات السوق المحلي أو التصدير ،ولهذا يجب وضع إستراتيجيات لتوفير خدمات إنتاجية وصناعية و تسويقية متنوعة و متطورة تدعم هذه المؤسسات على الاستدامة و التطور .

3- **إستخدام التكنولوجيا المحلية** : لقد تبرهن أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعيش وتنمو باستعمال تكنولوجيا محلية فقط دون اللجوء لتكنولوجيا متطورة مكلفة إذ أن هذه المؤسسات تتميز بمهارتها باستخدام الخامات و المنتجات المحلية لما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

---

[1] شبوطي حكيم، مرجع سابق، ص:215.

[2] أبعزيز نادية، **دورالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية** ،رسالة ماجستير في علم الاجتماع،تخصص تنظيم وعمل،جامعة ومرداس،الجزائر،2010 ،ص،ص:64،66.

4-**تحقيق التوزيع العادل للدخل** :بانتشار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المدن يمكن جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الاعداد الهائلة للأفراد والتخفيف من حدة الفقرفي المناطق النامية والريفية وتقليل الفروق بين المناطق الحضارية والمناطق الداخلية .

و للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في ترقية فكرة العمل الحر وظهور منظمات جديدة ،فمع وجود الاقتصاد الحر بلا حواجز ولا قيود سيسمح بظهور منظمين و مسيرين جدد يطمحون إلى تجسيد أفكارهم و تحويلها إلى إنتاج ملموس حيث يتخذ هؤلاء من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فضاء واسعا لتحقيق إنجازاتهم الإبداعية .

ثانيا . دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية النشاط الاقتصادي:و يبرز ذلك من خلال النقاط التالية: [1]

1-**دورها في تنمية الطلب على السلع الاستهلاكية** : للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا اساسيا في تطوير الاستهلاك النهائي وذلك أن هذه الصناعات تتطلب تكنولوجيا عالية و إمكانيات مادية كبيرة الامر الذي يساعد على تطوير هذه الصناعات و بالتالي تلبة الطلب المحلي الوطني على مختلف السلع و المنتجات الاستهلاكية الضرورية المتزايدة ،كما تحاول هذه المؤسسات تغطية الجزء الاكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها و هذا ما يمكننا ملاحظته في الجزائر إذ نلاحظ أن أعدادا كبيرة من رجال العمال يركزون استثماراتهم في مجال الصناعات الاستهلاكية الغذائية ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي لو تم تم الاهتمام به ،وبالتالي المساهمة في تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال التقليل من الواردات ،كما تجدر الاشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تهتم بهذا النوع من المنتجات لعدم تطلب هذه الصناعات لرؤوس أموال كبيرة.

2-**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية المنتج المحلي و منافسة المنتج الاجنبي**: إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسيطر على فروع النشاطات ذات الطابع الخدمي أو الصناعات الحرفية و التقليدية البسيطة أي المنتجات الموجهة للإستهلاك ،و تنحصر جهودها في أنشطة صناعية محدودة كالصناعات الغذائية ،النسيج،الجلود،ولذلك يجب دعم توسيع استثمار المؤسساتن الصغيرة و المتوسطة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي و الصناعي أمام المنتافسة الدولية من أجل تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لتحسين عملية الانتاج وفق المواصفات و المقاييس الدولية من أجل حماية المنتج الوطني .

3-**المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاولة من الباطن)**:من المؤكد ان تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات وتكاملها يعتبر من المقومات الاساسية للهيكل الصناعي و قوة التنمية ودفع الصناعة إلى الامام فالمؤسسات الكبيرة تسود في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية ،بينما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسود النشاطات التي تظهر فيها أهمية وفرات الحجم لأسباب تتعلق بطبيعة المنتج ذاته أو لطبيعة العملية الانتاجية أو لأسباب ضيق السوق الكلية السلعية .

[1] أبعزيز نادية، مرجع سابق،ص،،ص:69،70.

المبحث الثاني :أساسيات عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أدت مشكلات الاعتماد على المؤسسات الكبيرة إلى ضرورة التوجه نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة مع تحقيقها لمعدلات نمو مرتفعة أو ما يعرف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،و كذلك الدور الهام الذي تلعبه في اقتصاديات الدول لأنها تمتاز بقدرة التأقلم السريع مع التحولات التي يشهدها النشاط الاقتصادي ،و نظرا لتنوع مجالات تخصصها فهي قد تحتاج إلى مصادر أموال مختلفة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : مبررات التوجه نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن قرار إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعود للفرد و رغبته في ذلك و أيضا إلى إدراكه للأهداف الحقيقية من وراء إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ومن بين دوافع و مبررات التوجه لإنشائها نذكر ما يلي :[1]

– تحقيق الذات : إن أصحاب المؤسسات الطموحين الذين يسعون من خلال إنشائهم للمؤسسات إلى محاولة إبراز إمكاناتهم و طاقاتهم و قدراتهم للأفراد الآخرين و محاولة محافظتهم على مشروعاتهم و إنجازاتهم ، لأن الشخص الطموح هو الذي يسعى وراء إنجاح مشروعه ، أي ان الدافع هنا من إنشاء المؤسسات ليس العائد بل هو طموح و رغبة الفرد في المخاطرة لإنشاء المؤسسة.

لكن هذا لا يمنع من وجود رغبة في تحقيق الذات كما أن هناك كثيرا من الأفراد يسعون لإنجاح مؤسساتهم و تجنب أي فشل من أجل المحافظة على اسم ووضع أسرهم و مكانتها .

– الرغبة في تحسين المظهر الاجتماعي
– الرغبة في الانتماء للغرف التجارية، و اتحاد المستثمرين و الفئات الغنية في المجتمع.
– المحافظة على سمعة الأسرة و دخلها، خاصة عند وفاة عائل الأسرة و رغبة الأسرة في استمرار مؤسسة العائلة.

بالإضافة إلى ذلك هناك أيضا:[2]

– توليد الإنتاج و الدخل و فرص العمل
– خلق و صقل المهارات الفنية و الإدارية اللازمة لدفع عجلة التصنيع.
– نشر النمو الاقتصادي على اكبر قدر من المساحة الجغرافية.
– المناخ الايجابي تجاه تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المختلفة .

و من بين أيضا مبررات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3]

أنها تخلق الفن الإنتاجي المسموح به للدول المتخلفة من طرف الدول المتقدمة التي احتكرت لنفسها الإنتاج المتقدم و ضيق السوق المحلية لانخفاض القدرة الشرائية بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني إضافة إلى عدم تمكن المؤسسات المحلية الكبرى من منافسة المؤسسات الكبرى الأجنبية التي استفادة من خبرتها الطويلة و فنها الإنتاجي المتطور فبإنتاج سلع رخيصة و ذات جودة عالية لا تنافسها منتجات الدول المختلفة .

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ط1،دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان ن الأردن ،2009 ص :56.

[2] عبد الرحيم بن عنتر،**عوامل نجاح و فشل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحديات المعاصرة**،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة بومرداس،17-18 افريل،2006،ص:666.

[3] : طيب لحيلح **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي** ،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان العربية ،جمهورية السودان ،17-18 افريل ،2006،ص163.

المطلب الثاني: مجال عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :تمارس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنشطتها في الاقتصاد في جميع المجالات الصناعية و الخدمية و التجارية ، و يمكن توضيح المجالات التي تعمل فيها فيما يلي :

أولا : مجال الخدمات: إن المؤسسات العاملة في مجال الخدمات تقدم أنواع متعددة من الخدمات ، كالخدمات المصرفية ،الفندقية ، السياحية ،خدمات النقل و غيرها من الخدمات التي تقوم بها مختلف المؤسسات كمؤسسات الخدمات ،البنوك ،شركات التأمين،فهذه الشركات غالبا ما تكون احتكارية وتتميز بصغر حجمها وحاجاتها إلى استثمارات قليلة ، و إشراف شخصي دقيق مثل مؤسسات الصيانة و التجارة و الحدادة [1] .

ثانيا : مجال المقاولات :و تشمل ما يلي : [2]

مقاولات الإنشاء المدنية: كالمباني الجاهزة، المطارات، الطرق، الجسور، السدود، الموانئ، شبكات المياه و المجاري

مقاولات المشاريع الكهربائية:شبكات نقل و توزيع التيار الكهربائي، الالكترونيات.

مقولات المشاريع الميكانيكية: محطات تحلية المياه أو المصانع .

ثالثا : مجال الزراعة:و يشمل ما يلي

1-مؤسسات الثروة الزراعية:إنتاج الفواكه الخضار و الحبوب، المشاتل، البيوت الزراعية المحمية.

2-مؤسسات الثروة الحيوانية : تربية الأبقار و الأغنام ،الدواجن ،المناحل ، الألبان و مشتقاتها .

3-الثروة السمكية: صيد الأسماك، إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

رابعا : مجال الصناعة : و يشمل ما يلي

1-الأنشطة التابعة :وهي الأنشطة التي ترتبط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعلاقات مباشرة مع المؤسسات الكبيرة و يتوقف حجم النشاط في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على حجم النشاط في المؤسسات الكبيرة مثل أن تتعهد مؤسسة كبيرة تصنيع بعض القطع التي تدخل في تصنيع منتوج هذه المؤسسة الكبيرة إلى مؤسسات أصغر أو تسمح بتولي خدمات ما بعد البيع كصيانة السيارات و الثلاجات وغيرها .[3]

و يتم الربط بين المؤسسات الصغيرة و الكبيرة عن طريق :

1-1- **الامتياز و الترخيص التجاري** :وهو اتفاقية مبرمة بين مؤسسة صغيرة او متوسطة (المرخص له)و مؤسسة كبيرة تعرف (بالمرخص) لمدة معينة و يسمح هذا الترخيص للمرخص له بالاستفادة من تقديم خدمات أو بيع منتجات لعلامة تجارية معروفة من قبل عدد كبير من الجمهور وكذلك تلقي الدعم و المساندة الإدارية من قبل فريق متخصص وكذلك إمكانية الحصول على مساعدة مالية لتوسيع نشاطه .[4]

---

[1] جهاد عبد الله عفانة ،قاسم موسى أبوعبد ،**إدارة المشاريع الصغيرة** ،ط:ع،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ص:14

[2] دليلة حضري ،**أليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شمال إفريقيا** ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية ،جامعة الشلف،الجزائر،2007،ص ص :40،39.

3 طيب لحيلح ،مرجع سبق ذكره، ص: 165.

[4] شاوي صباح **أثر التنظيم الاداري على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،رسالة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية ،تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جامعة سطيف ، الجزائر ،2010، ص: 151.

ويأخذ الترخيص أو الامتياز عدة أشكال منها :

-الترخيص للبيع المباشر للمنتج أو الخدمة .

-الترخيص لإنتاج السلع .

-الترخيص لاستعمال العلامة التجارية للمرخص له .

1-2- المقاولة من الباطن : هي مجموعة الأنشطة التي تساهم في إنتاج منتج أو عدة منتجات متكاملة لتركيب منتج معين لحساب المؤسسة الآمرة بناءا على مجموعة الخصائص التقنية التي تقدمها المؤسسة المقاولة ،حيث تلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها طبقا لما ورد في العقد المبرم بينهما .

2-الأنشطة المستقلة : وهي الأنشطة التي لا ترتبط فيها المؤسسة الصغيرة او المتوسطة بعلاقات مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسات الكبيرة بل تكون منافسة لها و تتغلب عليها .

خامسا : مجال التجارة

حيث يعرف التجار على أنهم الوسطاء الموجودين في القنوات التوزيعية و العاملين على بيع و إيصال السلع من المنتج إلى المستهلك النهائي ،أو على حلقات التوزيع الأخرى مثل قيام تجار الجملة بشراء السلع من المنتج بهدف بيعها إلى تجار التجزئة الذين يقومون بدورهم ببيعها إلى المستهلك .[1]

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج اثناء ممارسة نشاطها الاقتصادي الى الاموال اوالتمويل اللازم من اجل تمويل نشاطها الذي غالبا ما تبدا أو تنطلق فيه بالعتماد على مواردها الذاتية و الخاصة .لكن إذا لم تتوفر لديها هذه الاموال او انها لم تكفيها فإنها تظطر للبحث عن مصادر أخرى أو جهات خارجية من أجل الحصول على هذه الاموال للاستمرار في نشاطها .

و لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم مصادر تمويلها

التي تنقسم إلى مصادر رسمية ومصادر غير رسمية للتمويل .

أولا : مصادر التمويل غير الرسمية (التمويل الداخلي)

هي المصادر التي يتم يتم عن طريقها الحصول على الاموال اللازمة للمؤسسة عن طريق الاقتراض دون الحاجة إلى اتباع خطوات واجراءات رسمية و ذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج الاطار القانوني للدولة كالاقتراض من الاهل و الاصدقاء و المدخرات الشخصية و العائلية [2].

حيث تمثل هذه المصادر جميعها فرصا لصاحب المؤسسة الصغيرة او المتوسطة للحصول على التمويل اللازم،ومن بين مصادر التمويل الغير رسمية نذكر ما يلي :

[1] جهاد عبد الله عفانة ،مرجع سابق ،ص14.

[2] :ماهر المحروق ،**سياسة حماية المنشآت الصغيرة و المتوسطة أثر للمبادلات العربية في دعم المنشات الصغيرة و المتوسطة** ،المؤتمر العربي الرابع لتنمية الموارد البشرية، الرياض ، السعودية ،13-15 فيفري ،2011،ص:9.

1-المدخرات الشخصية :أي أن أصحاب المؤسسات يعتمدون على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياجات مؤسساتهم أثناء المرحلة الأولى من نشأة المؤسسة بسبب رغبتهم في المحافظة على استقلاليتهم المالية أو لصعوبة حصولهم أثناء هذه المرحلة على مصادر التمويل الخارجي. [1]

2-التمويل الذاتي (الداخلي):يقصد به الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو العرضية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية و هو يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال .[2]

كما ان التمويل الذاتي او الداخلي يكون الهدف منه إما المحافظة على الطاقة الإنتاجية أو التوسع في نشاط المؤسسة الاستثمارية و بشكل عام يمكن القول ان مصادر التمويل الذاتي هي :الإرباح المحتجزة والاهتلاكات و المئونات .

-الارباح المحتجزة:وهي الإرباح الصافية غير الموزعة والمتبقية في المؤسسة و التي تعود في الواقع للمساهمين العاديين،لان المؤسسة تكون قد سددت فوائد الديون والأسهم الممتازة كما قد تختار المؤسسة بعد ذلك إما توزيع هذه الأرباح أو إعادة استثمارها .[3]

-الإهتلاكات :وهي طريقة من أجل ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي .

-**المئونات** :هي جزء من الأموال المخصصة لمواجهة الخسائر المؤكدة أو المحتملة الوقوع .

3-القروض ذات الطابع الشخصي (الاعتماد في التمويل على الأسرة و الأقارب و الأصدقاء): يلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الأسرة و الأقارب والأصدقاء لطلب التمويل عند الحاجة إليه وغالبا ما يقدم هؤلاء التمويل دون ضمانات أو فوائد بسبب العلاقة الشخصية مع المالك و لكن يعاب على هذه الطريقة التدخل المحتمل في ادارة المؤسسة خاصة اذا كانت المبالغ المقدمة كبيرة.

4-المحزونات :يعتبر المخزون أحد الموارد الداخلية للتمويل الذي لابد من تحليله ومراقبته بعناية لأنه يمكن أن توجد فيه نسبة عالية من السلع و المواد الزائدة عن حاجة المؤسسة الفعلية لذا لابد من التخلص من الفائض الذي يحتويه أو تحويله إلى سيولة نقدية و هكذا تكون المؤسسة قد استخدمت أموال داخلية كانت معطلة دون فائدة .

5-مراقبة الإيرادات و النفقات المختلفة :يجب على المؤسسة أن تعمل بصفة مستمرة و دائمة على مراقبة و متابعة ايراداتها و تحصيلها في مواعيدها المحددة قصد استغلالها الهدف منها توفير الأموال و ذلك من خلال :

-مراجعة صاحب المشروع والتي قد تكون مرتفعة.

-تحويل بعض النفقات من الخدمة الشخصية إلى الخدمة الذاتية للمؤسسة.

-مراقبة النفقات الرئيسية مثل الاجور و الرواتب .

ثانيا : مصادر التمويل الرسمية (مصادر التمويل الخارجية)

إن إختلاف حاجات المؤسسة يجعلها غير قادرة على تغطية هذه الاحتياجات من خلال مصادرها الداخلية ، فهي تضطر للجوء إلى مصادر خارجية للحصول على التمويل اللازم ، ومن أهم هذه المصادر ما يلي :

---

[1] : أشرف دوابة،**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيلالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،17-18 أفريل 2006،ص:333.

[2] : أحمد بوراس ،**تمويل المنشات الاقتصادية** ،دط، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، الجزائر ،2008،ص:27.

[3] :منير محمد شاكر و اخرون ،**التحليل المالي مدخل لصناعة القرار**،ط:3،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن،2008،ص ص:192،191.

1-التمويل البنكي :

تعتبر البنوك المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تحصل على التمويل إما من البنوك التجارية أو البنوك الإسلامية .

1-1-التمويل عن طريق البنوك التجارية :تعتبر البنوك التجارية أكثر مصادر رأس المال استخداما من قبل أصحاب المؤسسات ومنظمي المشروعات ، حيث تقوم هذه البنوك بإقراض منظم للأموال مقابل ضمانات ،قد تكون هذه الضمانات على شكل موجودات كالأراضي و المباني و المعدات ، كما قد تكون عبارة عن ممتلكات كفيلة لضمان تسديد قيمة القرض حيث يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال مع فوائدها في تواريخ استحقاقها .[1]

و يمكن تصنيف القروض الموجهة للتمويل إلى ما يلي :

1-1-1-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

يوجه هذا النوع من القروض لتمويل نشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسات في فترة قصيرة الأجل لا تتعدى عادة12شهرا، بغرض المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال أو توفير السيولة لتمكينها من مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل ،حيث تأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك التجارية التي تقدمها بعدة طرق .[2]

أي أن البنوك التجارية هنا تقدم قروض أو ائتمان قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يعرف على أنه قرض قصير الأجل إذا كان الغرض منه تمويل احتياجات التشغيل (تمويل رأس مال التشغيل) في المؤسسة الذي يستهدف بالدرجة الأولى توفير رصيد في الصندوق ،تواجه من خلاله المؤسسة احتياجاتها الجارية التي لا تزيد عن سنة واحدة .[3]

1-1-2-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

النشاطات الاستثمارية هي تلك الأعمال التي تقوم بها المؤسسات على فترات طويلة ،فهي تهدف إلى الحيازة على العقارات أو وسائل الإنتاج إلى غير ذلك من المعدات أي أنها تضحية باستهلاك مالي أكيد في سبيل الحصول على استهلاك مستقبلي غير أكيد ،وبالتالي فهي تنتج عنها نفقات كبيرة تشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات ،فالعديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجد صعوبة في تحمل هذه الأعباء الكبيرة ،وبالتالي فهي تضطر للجوء إلى البنوك للحصول على التمويل لتلبية هذه الحاجات.[4]

و يمكن أن نميز في هذا النوع من التقنيات في تمويل الاستثمارات بين نوعين من القروض ،عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات المتوسطة أو طويلة الأجل و القرض الإيجاري.

1-2-1-القروض متوسطة الأجل : و هي قروض تمنح من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت مثلا تمويل مشتريات معدات أو مكائن أو تجديد معدات ، والتي تكون مدة استعمالها من2 إلى 7 سنوات .

---

[1] :بلال خلف السكارنة ،**الريادة و إدارة منظمات الأعمال**،ط:1،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان ،الاردن،2008،ص:214

[2] :سهيلة مداني،**بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،رسالة ماجستير في علوم التسيير،تخصص مالية المؤسسات،جامعة الجزائر،2013،ص:85.

[3] شاكر القزويني ،**محاضرات في اقتصاد البنوك** ،ط:4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008 ،ص:91.

[4] :دراجي كريمو،**دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص التحليل الاقتصادي ،جامعة الجزائر،2006،ص:85.

1-2-2-القروض طويلة الأجل : هذا النوع من القروض تستعمله المؤسسات من أجل تمويل الاستثمارات التي تمتد لفترة زمنية طويلة تفوق 7سنوات و تصل إلى 20سنة.

و نظرا لطبيعة هذه القروض وما تنطوي عليه من مخاطر عالية جراء قيام البنك بتجميد أمواله لفترة زمنية طويلة ، فهو يحتاج للبحث عن آليات ووسائل كفيلة للحد من هذه المخاطر و التي تبقى من الاهتمامات الكبرى لدى البنوك ،ومن بين الخيارات في هذا المجال اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد ،وكذلك طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل منح القرض.1

1-2-3-القرض الإيجاري :و يسمى أيضا البيع الإيجاري و هو عقد يتم بمقتضاه تأجير معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجارية دورية مع فرصة تملكها عند تسديد كامل الثمن المقرر لها ،حيث يقوم بالعملية بنك أو مؤسسة مالية ،ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار .[2]

وبالتالي فعملية التمويل الايجاري تقيم علاقات بين عدة اطراف تختلف حسب الاتفاق في العقد فقد تكون العلاقة ثنائية بين المالك و المستأجر ،كما قدتكون ثلاثية بين المؤسسة المؤجرة و المؤسسة المستأجرة و المؤسسة الموردة لهذا الأصل و في هذه العلاقة تقوم المؤسسة المستأجرة بإختيار الاصل الذي ترغب فيه من المؤسسة الموردة ،وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الاصل من المؤسسة الموردة و دفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الايجار.

1-3-الإعتماد المستندي : هوترتيبات يصدرها البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب المتعامل معه وفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد(البائع) مبلغ معين من المال في غضون مدة محددة مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط و تعليمات تتعلق بالبضاعة موضوع البيع أو أي موضوع تم فتح الاعتماد من أجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد.[3]

2-التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

يأخذ تمويل المؤسسات الصغير و المتوسطة من البنوك الاسلامية عدة صيغ أهمها :

2-1-المضاربة : المضاربة تعني أن المصارف الاسلامية تدخل في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر بحيث يقدم المصرف الإسلامي المال اللازم للصفقة،ويقدم المتعامل جهده أو عمله و بذلكيصبح الطرفان شريكان في الربح و الخسارة في راس المال،فإذا حقق ربح يقسم حسب النسب المتفق عليها و ايضا اذا حقق خسارة يتحمل المصرف خسارة في راسماله و المتعامل يتحمل خسارة في عمله ما لم يثبت أي تقصير أو تدليس أو إهمال .[4]

2-1-1-شروط المضاربة :حتى تكون المضاربة صحيحة لابد من توفير الشروط التالية :[5]

-أن يكون راس المال نقدا و معلوم المقدار و الصفة عند التعاقد.

---

[1] الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ط:7،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003،ص:75.

[2] شاكر القزويني ،**محاضرات في إقتصاد البنوك** ،ط:4،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008،ص:107.

[3] : زياد رمضان ،محفوظ جودة ،**إدارة البنوك**،ط 3،دار وائل للنشر ،عمان ،الاردن،2006 ،ص :150

[4] :حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل ،**ادارة المصارف الاسلامية** ،ط:2،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الاردن،2010،ص:156.

[5] **:**عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،**إدارة المنشآت المتخصصة** ،ط:1،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ،مصر،2009،صص:185،184.

-أن يكون راس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب و يتم تسليمه لمضارب .

-تحديد نصيب كل من صاحب المال و المضارب من الربح و أن يكون الربح مشترك بينهما و أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما شائعة.

-تكون الخسارة على صاحب راس المال ما لم يثبت أي تقصير أو إهمال من المضارب.

2-2-المرابحة الآمرة بالشراء(المرابحة المركبة):هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الاسلامي) بشراء سلعة معينة و يعده بشرائها منه بمبلغ معين، وقد يدفع الآمر بالشراء الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا و عادة مايتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.[1]

2-2-1-مزايا و عيوب المرابحة

من أهم مزايا المرابحة نذكر مايلي :

-توفير إحتياجات المؤسسة من أهم مكونات راس المال العامل و أكثرها حساسية و هو المخزون السلعي من مواد أولية و مستلزمات الانتاج و البضاعة الجاهزة .

-حق الرجوع للبنك الاسلامي في حالة نقص أو تلف البضاعة أو ظهور عيب خفي فيها .

-إمكانية معرفة المؤسسة تكلفة البضاعة منذ شرائها و بشكل نهائي و من ثم تثبت حجم مديونيتها بمقدار التكلفة .

و من بين عيوب المرابحة نذكر :

-المرابحة تمويل جزئي و محدود محله المخزون السلعي فقط ، وغير ملائم على الاطلاق للجزء النقدي من راس المال العامل .

-المرابحة تتم على شكل سلع و تحتاج إلى وقت طويل نسبيا للتحول إلى نقد .

-هذا التمويل قد يتناسب مع المؤسسة الصناعية و التجارية و لكنه غير ملائم لقطاعات أخرى ،علما ان استخدام المرابحة لتمويل شراء الخدمات والمنافع لم يطبق في أغلب المصارف الاسلامية .

2-3-المشاركة : هي عقد بين طرفين أو اكثر للإشتراك في راس المال للقيام باعمال و انشطة محددة ولا تشترط المساواة في حصص الاموال بين الشركاء أو في العمل و المسؤوليات تجاه الشركة و يشترط تساوي الارباح بين الشركاء أما الخسارة حسب حصة كل شريك.[2]

2-3-1-أنواع المشاركة

مشاركة ثابتة: و هي المشاركة التي يساهم البك فيها في مشروع طويل الاجل أو صفقة معينة قصيرة .

مشاركة متتالية : أي مساهمات متتالية في راس مال مشروع معين و بالتالي تزداد حصة البنك في رأسمال المشروع عبر الزمن ومن هذه المشاركات تمويل راس المال العمل للشركات الصناعية و التجارية وفقا لاحتياجات الشركة من السيولة .

مشاركة منتهية بتمليك المشروع إلى عميل البنك :حيث يبدأ العميل بتسديد حصة البنك في راس المال بشكل تدريجي أو على دفعات متساوية و حتى خروج البنك من المشروع .

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الاسلامي** ،ط:1،دار المسيرة للنشر و الطباعة،عمان،الاردن،2010،ص:95.

[2] محمد محمود العجلوني ،**البنوك الاسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية** ،ط:3،دار المسيرة للنشرو التوزيع والطباعة ،عمان،الاردن،2012ص،ص:230،223.

ب–التمويل من سوق راس المال يعتبر سوق راس الال مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فالشركة التي تكون بحاجة إلى أموال عند تأسيسها ستقوم بتقسيم رأسمالها إلى أسهم تطرحها في سوق الاوراق المالية للحصول على الأموال المطلوبة،ونفس الامر سيتكرر اذا احتاجت هذه الشركة أن تتوسع في نشاطها واحتاجت قدرا معينا من الاموال فهي اما أن تطرح هذا المبلغ المطلوب في صورة أسهم أو في صورة سندات [1]

1–التمويل بالاسهم

1–1–الاسهم العادية : هي اوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول و لا تستحق الدفع إلا بتاريخ محدد، تصدرها الشركة للحصول على الاموال و تمنح الاسهم العادية حاملها الحق في ملكية الشركة بنسبة الاسهم التي يملكها ،ولا يحق لحملة الاسهم العادية المطالبة بنصيبهم من القيمة التصفاوية للشركة إلا بعد تسوية كافة مطالبات الدائنين و حملة الاسهم الممتازة .[2]

1–2–الاسهم الممتازة : هي مصدر من مصادر التمويل طويل الاجل يجمع بين بعض خصائص أدوات المديونية و بعض خصائص حقوق الملكية ،و تعرف الاسهم الممتازة على أنها شكل من أسكال راس المال المستثمر في الشطركة يقدم لمالكه ميزتين عائد محدود و مركز ماليا متقدما تجاه حملة الاسهم العادية و الارباح الدورية و القيمة التصفاوية للشركة .[3]

2–التمويل بالسندات

السندات هي ورقة مديونية تتضمن التزاما بالدفع خلال مدة تزيد عن سنة ،تصدرها المؤسسات أو الهيئات الحكومية ، ويحق لحاملها الحصول على دخل ثابت يدفع سنويا و ايضا الحصول على الفوائد قبل توزيعات الملاك مع الاولوية في الحصول على كافة حقوقه عند تصفية المؤسسة .[4]

ج–التمويل عن طريق راس المال المخاطر

ج–1–مفهومه: هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات راس المال المخاطر ،هذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على اساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد وبذلك فهو يخاطر بأمواله، حيث يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا و الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.[5]

ج–2–خصائص التمويل عن طريق راس مال المخاطرة:من أهم خصائص التمويل براس المال المخاطر ما يلي :[6]

-يعتبر من بين أحسن أشكال التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث انه يتكيف و طبيعة هذه المؤسسات لوجوده كشريك في الاصول و كذا في منهجية تحليل القرار.

-ويعتبركذلك استثمارا طويل المدى،ومنه لا يمكن للمستثمرين الخصم منه او تحقيق قيمة مضافة أوالتنازل عنه إلا بعد مدة من الوقت.

-لقد حقق هذا النوع من التمويل نجاحا كبيرا في العالم ،وهذا بفضل التشريعات المناسبة وخاصة مساعدة السلطات العمومية التي منحت تحفيزات جبائية وكذا نظام ضمان تستفيد منه شركات راس مال المخاطرة.

---

[1] بوعبدالله هيبة،**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،رسالة ماجستيرفي علوم التسيير، تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر،2009، ص:73

[2] المرجع نفسه،ص:73.

[3] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره،ص:107.

[4] محمد بوشوشة،**مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة** ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المؤسسة،جامعة بسكرة،الجزائر،2007،ص:20.

[5] سهيلة مداني ،مرجع سبق ذكره،ص:160.

[6] دراجي كريمو ،مرجع سابق ،ص: 77.

المطلب الرابع: التحفيزات الجبائية وعلاقتها بالاستثمار.

أولا: العلاقة بين الضريبة والاستثمار:.إن تحرير الأسواق وعولمة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع المنافسة بين الدول،حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الفاعلة التي تمكنها من التواجد دوما في ساحة المنافسة الدولية،و تلعب الضريبة دورا أساسيا في ذلك، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه على مسار النشاط الاقتصادي، فهي تمثل عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات، يمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها .وللحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى المتوسط والبعيد ولتحقيق النمو الاقتصادي، تولي الدولة أهمية كبرى للاستثمار وجلب المستثمرين نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في تسريع عجلة التنمية، من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار، وللضرائب دورا هاما في تهيئتها، من خلال التأثير على كل من[1] :

-معدل الأرباح: إن للضرائب تأثيرا هاما على معدلات الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، ويكمن التأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها، مما يؤدي إلى خفض الاستثمارات، ويظهر هذا الأثر جليا بالنسبة للاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حداثة.

-معدل رأس المال: إن من بين أهم المشاكل التي تواجه الاستثمار في الدول النامية هو ضعف وعدم كمال أسواق رأس المال بها والقصور في الوسائط المالية التي تحول الأموال من المدخرين إلى المستثمرين ولذا فإن فرض الدخل على المشروعات يؤثر سلبا على معدل تكوين رأس المال بها،فزيادة الضرائب مثلا يؤدي إلى زيادة معدل المدخرات وبالتالي زيادة معدل تكوين رأس المال ومن ثم مضاعفة الاستثمار وعلى العكس ففرض الضرائب التصاعدية على التملك مثلا يؤدي إلى تخفيض مدل المدخرات وبالتالي يقلل من معدل تكوين رأس المال.

-على السلع النهائية :تؤثر الضرائب على السلع النهائية بدورها في الرغبة في الاستثمار في تلك السلع مقارنة بغيرها، حيث يحاول رجال الأعمال الابتعاد عن السلع ذات العبء الضريبي الأكبر إلى السلع الأخرى الأقل عبئا ،ما يمكن استخلاصه هو أن الضرائب تشكل عبئا على المستثمرين، فزيادتها تؤدي إلى كبح الاستثمارات، وتخفيضها أو الإعفاء منها يقلل من تكلفة الاستثمارات، وبالتالي زيادة انتشارها، لذا فيمكن اعتبار الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم أحد أهم مغريات الاستثمار سواء الداخلية منها أو الخارجية،حيث يبقى للضريبة دور مزدوج، فيمكن أن تكون كرادع للاستثمار من خلال المغالاة في الأعباء الضريبية أو الازدواج الضريبي، كما يمكن أن تكون محفز له، وذلك عن طريق تأثيرها على كل من معدل الأرباح والتكاليف وعلى المدخرات وبالتالي على تكوين رأس المال الضروري للاستثمار،وبهذا تساهم الضريبة في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن القطاعي أو الجهوي والتخفيف من حدة البطالة إلى غير ذلك من الأهداف.

ثانيا: دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار:سعيا من جانب الدول النامية لتشجيع الاستثمار وتطيره في مختلف أوجه الاستثمار لخدمة أغراض التنمية تقدم الكثير من أنواع الحوافز الضريبية التي تلعب دورا هاما في: [2]

- تشجيع المستثمرين على إقامة مؤسسات استثمارية جديدة في البلاد، أو استمرار القائمة منها وتوسيعها .

[1] مبروكة حجار، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 119.

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية، سواء عن طريق توجيه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، ا والى مناطق محددة من إقليم الدولة، حسب ما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية .
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار إرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها إلى الخارج .
- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة العمالة، وذات تكنولوجيا متقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة .
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية التامة الصنع.

ثالثا: أهمية التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار: تتجلى هذه الأهمية من خلال [1]

تلعب الحوافز الجبائية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار، نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا للدولة، وتتميز هذه المزايا، في الإعفاء من الضريبة، أو تطبيق الأسعار الضريبية المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله، أو للتوسع فيه، فإذا قدمت الدولة للمستثمر هذه الحوافز والمزايا الضريبة كان حافزا له على أن يستثمر أمواله فيها.

لذلك تعتمد العديد من التشريعات البلدان النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على استثمار أموالهم فيها، وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام لتشجيع وتطوير الاستثمار لما يوفره هذا الحافز للمؤسسات الاستثمارية من ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي، بل إن هناك تسابق بين الدول النامية في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها.

إذ كانت الحوافز الضريبية ينجم عنها ضياع لحصيلة مالية على مستوى خزينة الدولة وبالتالي انخفاض الموارد المالية للخزينة العمومية، وذلك باعتبار أنها تمثل التنازل عن حق الدولة في فرض وتحصيل الضريبة إلا انه قد ينتج عن تلك الحوافز تدفق للاستثمارات التي من شانها أن تساعد في الأوضاع الاقتصادية القائمة، وتشجيع التنمية الصناعية، بالإضافة إلى تشجيع التصدير.

إذا كانت الحوافز الضريبية ذات أهمية في تطوير الاستثمار وتشجيعه، إلا انه يتعين على البلدان النامية أن توازن بين حاجتها لهذه الاستثمارات المساهمة في عملية التنمية الاقتصاديةّ، ويجب على الدولة أن لا تقدم الحوافز الضريبية إلا إذا كانت في حاجة ملحة للاستثمارات المعنية، وكانت على يقين من أنها تستفيد أكثر من ما ضحت به في سبيلها، ولا كانت النتائج الأخيرة هي الخسارة، فقد يؤدي الإفراط في منح المزايا والحوافز الضريبية إلى التأثير العكسي على التنمية المرغوبة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق ابتداء من التسعينات، اتجهت للاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدراكا لأهميتها ودورها الأساسي في التنمية الاقتصادية، مما تترتب عن ذلك البحث وبشكل مستمر لإيجاد الصيغ الاقتصادية والقانونية لتفعيل وتنشيط هذه المؤسسات، ومن هنا سوف نحاول ولو باختصار إلى مختلف الهياكل وبرامج دعم الم ص م في الجزائر واستعراض أهم المعوقات التي تواجه هذه الأخيرة.

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع نفسه، ص 114، ص 118.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثلاثة مراحل أساسية منذ الاستقلال ويمكن تلخيصها فيمايلي[1]:

أولا –مرحلة تهميش القطاع الخاص 1962–1982:لقد كانت حوالي 98 % من منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ممولة للمستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي و على المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة و القيمة المضافة و بعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر الأمر رقم 20/62 الصادر في تاريخ 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 02/62 الصادر في تاريخ 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة و المرسوم رقم 38/62 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي و إعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص و اعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة من خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر،حيث بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصرامة خاصة بجباية تحد من أي تمويل ذاتي وقوانين عمل قاسية تحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية.

ثانيا– وضع إطار تشريعي و تنظيمي للاستثمار الوطني الخاص 1982–1988 : تتجسد هذه المرحلة في صدور القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والذي يهدف إلي تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

حيث أنه في المادة 11 من هذا القانون يهدف إلى: المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار و تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي و المقاولة من الباطن والمشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجوية المتوازنة.

غير أن القيود التي ظلت تحكم سير ونمو القطاع الخاص كتحديد سقف الاستثمار الخاص وتحديد مجال تدخله ظلت مانعا قويا يحول دون تحقيق مستويات نمو عالية أو على الأقل متوسطة.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه (**OSCIP**) لمتابعة الاستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية: توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي وتأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطيط.

ثالثا– الإصلاحات الاقتصادية 1988–2000 : شهدت الجزائر بدءا من سنة 1988 تحولا جذريا نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986 في ظل اعتماد الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات ومع تفاقم الأزمة تبنت الجزائر خيار اقتصاد السوق كبديل عن النهج الاشتراكي المتبع وقد أصدرت جملة من القوانين أهمها:

–قانون النقد و القرض (القانون رقم 10–90 المؤرخ في تاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض:جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، بالنسبة لإمكانيات الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من

[1] دراسة بحثية للباحثة الدكتورة برنو نور الهدى مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "مراحل تطورها وودورها في التنمية**، جامعة غرداية 23-24 فيفري 2011، متوفر بالموقع المركز العربي الديمقراطي.: https://democraticac.de/?p=40830

البنك المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية، وقد تمخض هذا القانون عن جملة من التغيرات التي ما فتئت تحصل على المستوى الدولي و الوطني.

–القانون رقم 19–90 المؤرخ في تاريخ 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية : الذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين (العام و الخاص) لنفس معايير و شروط التصدير و الاستيراد هذا ولقد دعم مشروع الإصلاح الاقتصادي بقانون آخر خاص بالاستثمارات صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12–93 المؤرخ بتاريخ 13 أكتوبر 1993 هو قانون الاستثمارات الجديد.

–قانون الاستثمار 1993 المرسوم التشريعي رقم 12–93 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1993 : يعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص و الأجنبي في الجزائر بفتحه آفاقا واسعة ومنحه امتيازات مالية و جبائية وتقديمه التسهيلات و الحوافز و الضمانات الضرورية في كل القطاعات خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية الاستثمارات.

–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة (المادة 37 من الدستور 1996 : (تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري 1996 والذي فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي حيث نتج عنه التسابق و التزاحم من أجل الانتصار على المتنافسين ،أدى ذلك إلى احتكار السوق و امتصاص مجمل الطلب على السلع و الخدمات.

لكن رغم كل هذه التحفيزات فقد كانت حصيلة الاستثمار في معظمها نواياها لم يتم تجسيدها فعليا نظرا للمشاكل التي يتلقاها المستثمر من صعوبات مالية، عقارية، إدارية، بيروقراطية ... فقد قدرت التعهدات بالاستثمار المتراكمة منذ سنة 1993 إلى 2000 ب 42 مليار دولار لأكثر من 43.000 مشروع ،هذا فقد عرف القطاع الخاص بعض التوسع في معظم المجالات خارج المحروقات في هذه الفترة والجدول التالي يوضح القيمة المضافة التي حققها:

رابعا– تشجيع الاستثمار الخاص وتطويره بعد 2001:

–القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01–03 الصادر في 20 أوت 2001 : وهو الأمر الذي جاء ليعدل ويتمم قانون 12–93وهو القانون المتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة في هذا القانون، و شمل القانون على مايلي : المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب و إلغاء التمييز مابين القطاع العام و الخاص، و إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات((**ANDI**تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار،وإصدار التراخيص و فتحت لهم فروع عبر كامل ولايات الوطن وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار ،وهو تحت سلطة رئيس الحكومة يكلف بإعداد إستراتيجية تطوير الاستثمار و يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

–القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القانون رقم 01–18 الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001

:وهو القانون الذي يعطي الشرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات و ترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها : تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية و المهنية المتعلقة بالقطاع ، تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز

مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها و المساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم و مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة و الإبداع فيها و لتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، و تسويق و تصدير السلع والخدمات التي تنتهجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية.

المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت الجزائر بالاعتماد على مجموعة من البرامج والآليات والهيئات لإصلاح الإختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءتها وفعاليتها في الاقتصاد.

أولا :هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.وزارة الصناعة والمناجم:بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 مايو 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

2.**الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:**أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال التي تتراوح أعمارهم بين 35 و 50 سنة والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب السوق ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2016 في تمويل 135373 مشروع وتشغيل 280526 شخص. [2]

3.الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 أوكلت لها مهمة تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص وقد ساهمت هذه الوكالة إلى غاية 2016/06/30 في تمويل 364445 مشروع وتشغيل 870617 شخص. [3]

4.صندوق ضمان إستثمارت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم – المؤرخ بتاريخ 2004/04/19والذي يقوم بما يلي:ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، وتبلغ قيمة القروض القابلة للضمان 50 مليون دينار كحد أقصى. [4]

5.صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR :لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي 373-02، الصادر بتاريخ 2002/11/11 إنشاء صندوق ضمان القروض، وهدا يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية هاد القطاع، وهدا لعدة اعتبارات، نلخصها في الآتي: [5]

---

[1] شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، **واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول : واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013 ، جامعة الوادي، ص:6.

[2] عزالدين عزالدين، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة سكيكدة، 2014، ص:106،105.

[3] شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، **واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول : واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013 ، جامعة الوادي، ص:6.

[4] عبد اللاوي مفيد وآخرون، **إجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر**، ملتقى وطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013، جامعة الوادي، ص:4.

[5] بلالطة مبارك، بن دريميع سعيد، **الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر يوم 28/25 ماي 2003 ص:04.

كونه أول مرسوم تنفيذي يصدر في ظرف أقل من سنة بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر أو أداة مالية متخصصة.

يعالج أهم مشكل تعاني منه م ص م ، والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، ودلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضمانة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلال السداسي الأول لسنة 2016 تم منح مبلغ 4031.86 مليار دج بالنسبة لعروض الضمان ومبلغ 1219.7 مليار دج بالنسبة لشهادات الضمان مؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

6.الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM :أنشأت بموجب مرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر ، هدا الأخير الذي يخص الفئات بدون دخل أو تلك التي مدا خيلها غير ثابتة أو غير منتظمة لاقتناء المواد الأولية .[2]

ثانيا: أساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

اعتمدت الجزائر جملة من الأساليب جسدتها في الآتي:[3]

- القانون التوجيهي لترقية الاستثمار رقم 01-18 المؤرخ في 2001/11/12
- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- حاضنات الأعمال .
- بورصات المناولة والشراكة .
- مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات .
- التعاون المشترك الدولي لتدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- التعاون الثنائي (التعاون مع الإتحاد الأوربي، من البنك العالمي، التعاون مع ألمانيا)

ثالثا: مشروع قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2017/2016 تضمن مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المطروح في جدول أعمال الدورة 2016-2017 للمجلس الشعبي الوطني عدة إجراءات لدعم هاد الصنف من المؤسسات ولإعطاء ديناميكية أكبر للاقتصاد،ويأتي هذا النص الجديد بمراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعتمد في قانون 2001 وموائمته مع الوضعية الراهنة سواء الوطنية أو الدولية[4].

وبخصوص تدابير المساعد والدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتظمن مشروع القانون عدة تدابير خاصة تلك المتعلقة بخلق هذا النوع من الشركات والبحث والتطوير والابتكار، تطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات التي تكون في حالة صعبة.

---

[1] كشف المعلومات إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم رقم 29 ، ص:25.

[2] شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، المرجع نفسه، ص:25.

[3] عز الدين عز الدين، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة سكيكدة ،2014/2013 ، ص،ص:108، 112.

[4] الموقع الالكتروني www.aps.dz/er/economie/33890 **تاريخ الإطلاع 2019/03/18.**

و تنص المادة 15 على التدابير المساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تهدف إلى ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي، التجاري، القانوني، الاقتصادي، المالي، المهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
كما ترمي التدابير إلى :

- الحث على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة تسهيل حصول الم ص م على الأدوات والخدمات المالية لاحتياجاتها.
- تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والمجمعات.
- وحسب المادة 16 تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المساعدات ودعم الدولة المنصوص عليها في هاد القانون حسب حجمها وكدا الألوية المحددة حسب فروع النشاط والإقليم.
- و تنص المادة 17 على إنشاء وكالة وطنية تكلف بتنفيذ إستراتيجية الدولة في تطوير الم ص م . وتضطلع الوكالة حسب النص بتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الإنشاء والنمو والديمومة بما في دلك تحسين النوعية وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- و تنص المادة 19 أنه يمكن لعمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنصوص عليها في هاذ القانون أن تستفيد من حساب التخصيص الخاص المسمى "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" كما ينص مشروع القانون على إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهمتها الأساسية دعم بروز هذه المؤسسات، إنمائها وديمومتها وكذا مشاتل المؤسسات مكلفة بدعم إنشاء المؤسسات.
- و ينص المشروع على إنشاء صناديق الإطلاق لتشجيع خلق مؤسسات الإنشاء المبتكرة، وتخصص هده الصناديق لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج في السوق (مصاريف البحث والتطوير النماذج مخطط الأعمال الاستشارات القانونية...الخ) مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الاستثماري.
- من جهة أخرى تقترح المادة 24 من مشروع القانون وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إنشاء هيئة استشارية تدعى المجلس الوطني من أجل تطوير الم ص م يتكون من منظمات والجمعيات المهنية المتخصصة والممثلة للمؤسسات ويعد المجلس فضاء للتشاور ما بين الدولة والمستفيدين من سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:رغم الأهمية المعطاة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل الجزائر إلا أن هذا النوع من المؤسسات مازال يعاني من المشاكل التي تعيق تطوره وجعله منافسا عالميا،نذكر أهمها:
أولا. مشكل العقار:يعتبر مشكل العقار من بين أهم المشاكل من بين أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك بسبب:[1]

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار .
- نقص الموارد المالية لدى الجماعات المحلية خاصة بتعويض المالكين الأصليين دولة أو خواص .

[1] غدير أحمد سليمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق**، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013 ، جامعة الوادي، ص:06.

- مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن .
- غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات ، وأجال وشروط التنازل عن الأراضي وموضوع استخدامها.

ثانيا.الصعوبات الجبائية:أهم مشكل يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمثل في قطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الاستغلالية العادية، كما يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة.[1]

ثالثا.عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية:إن بيروقراطية الإجراءات وكثرة الوثائق الإدارية التي تطبع كل مرحلة بداية من إيداع ملف المستمر وصولا إلى الموافقة البنكية مؤشر دقيق على أن الإدارة الجزائرية مازالت غير مهيكلة للتوجه لاقتصاد مهيكل،أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والتي تشكل كلها عوامل سلبية تؤدي إلى انسحاب المؤسسات خاصة الصغيرة ، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا المستوى بل يتعداه إلى إشكال آخر يتعلق بعدم استقرار النصوص التنظيمية التي تحكم سير المؤسسات.[2]

رابعا. صعوبات التمويل المصرفي:إن مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر سواء تتعلق الأمر بتمويل دورات الاستغلال أو تمويل استثماراتها تشكل أحد العوامل الشائكة في حياة المؤسسة خاصة أمام غياب بنوك متخصصة في تمويل وتنمية هادي المؤسسات والشروط التعجيزية التي تفرضها بعض البنوك ومطالبتها تقديم ضمانات كبيرة.[3]

يضاف إلى ما سبق ضعف الجهاز المصرفي والبنكي في الجزائر عموما ، فعلى سبيل المثال نجد أن واقع البنوك الجزائرية يظهر ضعفا وعدم مرونة فيما يخص المعالجة المصرفية لملفات وطلبات القروض، حيث نجد أن البنك في الجزائر يستغرق وقتا يقدر بمعدل سنة قبل أن يمنح القرض في المقابل أن الأجل يستغرق 3 إلى 4 أشهر في تونس والمغرب.[4]

خامسا .مشاكل مختلفة:بالإضافة إلى المشاكل السابقة ، هناك مشاكل أخرى متعددة منها:

مشاكل البنية التحتية ، حيث مازالت شبكات الطرق ضعيفة وتوجد العديد من المناطق المعزولة خاصة في الجنوب

مشاكل إيصال الكهرباء والمياه والاتصال وارتفاع تكاليفها .

التأخر في عملية الخصخصة الكثير من المؤسسات العمومية مما أثر سلبا على تقوية البورصة .

---

[1] غدير أحمد سليمة، المرجع نفسه، ص:08.

[2] بن صويلح ليليا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ديسمبر 2008 ، ص:14.

[3] المرجع نفسه، ص:14.

[4] طالبي خالد ، **دور القرض ألإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص:177.

خلاصة الفصل:

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات في العديد من دول العالم لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، فهي تعتبر من أهم المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي و الاجتماعي ، وتمثل أحد دعائم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، في الوقت الراهن ،لذلك وجب الاهتمام بهذ النوع من المؤسسات نظرا لأهميتها المستدامة سواء على مستوى المؤسسة أو على المستوى الكلي بالمساهمة في التخفيف من حدة البطالة بتوفير مناصب عمل، زيادة على مساهمتها في تشكيل الناتج الداخلي الخام...الخ.

لذلك وفي هذا الإطار دعمت الجزائر مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني بصفة واضحة، حيث أولت أهمية كبيرة لترقية ودعم لهذا القطاع لما له من أهمية إقتصادية و إجتماعية، من خلال توفير آليات دعم و مرافقة للمستثمرين الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة ومن بين هذاه الآليات نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

* الفصـــل الثانـــي *
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تمهيد

منذ ثلاث عشريات والجزائر تسعى الى توفير مناخ استثماري يتماشى والتوجه الاقتصادي ،فقد عملت الجزائر على خلق وكالات دعم ومرافقة لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة خصوصا مع النجاح التي حققته التجارب الدولية في القطاع الصناعي، وأهم هاته الوكالات التي أنشأت هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار ،تطويرات تهدف للتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار.

وكنتيجة لعملية الإصلاحات التي تقوم بها الجزائر من أجل تنمية الاقتصاد الوطني، وفي نفس الوقت كحلول للمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد، عمدت الجهات الوصية على الاستثمار بإنشاء عدة هيئات في كل ولاية لتاطير الاستثمار وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ، فعلى مستوى ولاية المسيلة محل الدراسة، أنشأت عدة هيئات تهتم بتشجيع وتطوير الاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من أهمها وكالة ANDI.وعليه سنتناول في هذا الفصل :

- دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي المسيلة).
- صلاحيات الوكالة والامتيازات الممنوحة

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها

بعد تطرقنا في الفصل السابق الي معرفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث أهم أساسياتها من تمويل وتحفيز جبائي والدور الذي يلعبه هذا الأخير في تشجيع وتطوير الإستثمار، كما تطرقنا الى الآليات التي إعتمدتها الحكومة الجزائرية لتشجيع قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ،سوف نتطرق وبالتفصيل الى أحد هذه الآليات وهي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإطارها القانوني.

أنشأت الوكالة الوطنية في إطار الإصلاحات التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات، والمكلفة بالاستثمار، وقد شهدت تطويرات تهدف إلى التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل، وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000، ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهمتها تسهيل وترقية ومراقبة المستثمرين، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 01 جمادي الثاني عام 1422 الموافق ل 20أوت 2001، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص بالوكالة[1] .

يوجد مقر للوكالة في الجزائر العاصمة ، وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ويحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب الخارجية عن طريق التنظيم[2] .

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية، ولقد ضمنت الوكالة بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار، كما تحافظ على التعاون مع نظرائها الأوروبيين، والعرب، والأسيويين، كما تعمل الوكالة من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة[3].

الإطار القانوني للوكالة:

تمثل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وهي عبارة عن أوامر ومراسيم تنفيذية وقرارات التي على أساسها يتشكل لنا الإطار القانوني للوكالة .

–مرسوم تنفيذي ، الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار الجريدة الرسمية العدد 47 السنة 2001.

–الأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 السنة 2006.

–المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، السنة 2006.

–المرسوم التنفيذي رقم 06- 357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الوافق ل 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية، العدد 64، السنة 2006.

---

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www. Andi. dz

[2] مرسوم تنفيذي، أمر رقم 01 – 03، مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1422، الموافق ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 22، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص 8.

[3] الموقع الرسمي للوكالة www. Andi. dz

–المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في دي الحجة 1427 الموافق ل 11 يناير 2007 ، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثنات من المزايا المحددة للأمر 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

–المرسوم التنفيذي رقم 08–329 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل 22 أكتوبر 2008 يتمم قائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–07 المؤرخ في 22 دو الحجة عام 1427 الموافق ل 11 يناير 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

–قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 ينيو سنة 2008 يتعلق بمعاينة لدخول في الإستغلال للإستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

–المواد من 12 الى 28 القانون 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، السنة 2016.

–مرسوم تنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 16،السنة 2017.

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار المهام التالية:

أولا:مهمة الإعلام: ويكون ذلك من خلال مايلي[1]:

1. ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار
2. جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعريف الأحسن على التشريع والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
3. وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات بكل أشكالها والمراجع التوثيقية الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
4. وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة وثروات الأقاليم المحلية، والجهوية وطاقاتها.
5. وضع مصلحة للأعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.

ثانيا. مهمة التسهيل: وتكون مهمة التسهيل من خلال إتباع الإجراءات التالية[2]:

1. إنشاء الشباك الوحيد الغير مركزي.
2. تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات, والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والتشكيلات التأسيسية عند إنشاء وإنجاز المشاريع.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06–356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 64، ص 14.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06–356، المرجع نفسه ،ص15.

ثالثا. ترقية الاستثمار: تكمن المهمة الأساسية للوكالة بترقية الاستثمار ولا يكون ذلك ممكن إلا من خلال الخطوات التالية:[1]

1.المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

2.ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيلات الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.

3.تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما ودراسية ومنتديات وتظاهرات ذات الصلة بمهامها.

4.المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، والمتصلة بإستراتجية ترقية الاستثمار المقرر من السلطات المعنية.

5.إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

6.ضمان خدمة الاتصالات مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.

7.استغلال في إطار عرضها: كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

رابعا. مهمة المساعدة: تكمن مهمة المساعدة فيما يلي [2]:

1.تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

2.وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

3.مراقبة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

4.تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير مقيمين، والقيام على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتيطة بإنجاز مشروعهم

خامسا. المساهمة في تسير العقارات الاقتصادية:تعتبر مهمة تسير العقارات من أهم المهام للوكالة ويكون ذلك من خلال:

1.ضمان تسير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 01 جمادي الثاني عام 1422 الموافق ل 20 غشت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم.

2.إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.

3.تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

4.تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

سادسا. تسير الامتيازات: تسير الامتيازات الجبائية من المهام الرئيسية للوكالة ويكون ذلك من خلال[3]:

1.تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعاير، والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

2.التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.

3.القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين، وكدا السلع والخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات .

4.إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط، والإجراءات المحددة في التنظيم المعمولة به.

5.إلغاء القرار أو السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 64، ص 15.

[2] المرجع نفسه ص15.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع السابق، ص15.

6.ضمان تسير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور، وهدا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.

7.استلام تصريحات التحويل تنازلات عن الاستثمار طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

سابعا. مهمة المتابعة:تكمن مهمة المتابعة فيمايلي[1]:

1.ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.

2.جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع، وكدا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها وبهدا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب تصريح يعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية .

3.التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

ويمكن تلخيص هده المهام في النقاط التالية:

- الاستقبال والتوجيه والمرافقة.
- تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع.
- المساهمة في تنفيذ السياسات والاستراتجيات التنموية.
- تضع تحت تصرف المستثمرين بورصتها للشراكة

المبحث الثاني: هيكل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تعريف الشباك الوحيد اللامركزي : الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشئ هذا الشباك على مستوى الولايات، يضم في داخله علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي[2] :

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات،ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون،ومن أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، و هذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ، المنصب على مستوى مقر الولاية، أربع مراكز.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 64، ص 16.

2مرسوم تنفيذي رقم 17-100 ، مرجع السابق، المادة23.

المطلب الأول. مركز تسيير المزايا: يكلف بتسيير باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به،وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي :[1]

1. يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
2. يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
3. يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الاستثمار،بالتنازل وتحويل الاستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
4. يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
5. يُعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار .
6. يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك،طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها.
7. يُعدّالكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر عاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
8. يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
9. يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.
10. يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

المطلب الثاني:مركز استيفاء الإجراءات: و تتمثل مهامه فيما يلي[2].

1. يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ويضم ضمن نفس الفضاء ، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.
2. يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء
3. يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.
4. يتعين على ممثل المركز الوطن للسجل التجاري أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق، المادة24.

2 مرسوم تنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه، المادة 27.

5. يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها .
6. يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
7. يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال
8. يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي .
9. يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.
10. يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

المطلب الثالث: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة [1]

1. بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع .
2. بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.
3. بعنوان المرافقة ، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

المطلب الرابع:مركز الترقية الإقليمية

يؤهل ممثلو الإدارات العمومية و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسيلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات[2].

ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون .

تكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات و الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

الشكل الموالي يبين هيكل الشباك الوحيد اللامركزي.

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 ، نفس المرجع السابق، المادة 28 مكرر،ص06.

[2] المرجع نفسه، المادة 28 مكرر 1.

الشكل(1) :هيكل الشباك الوحيد اللامركزي

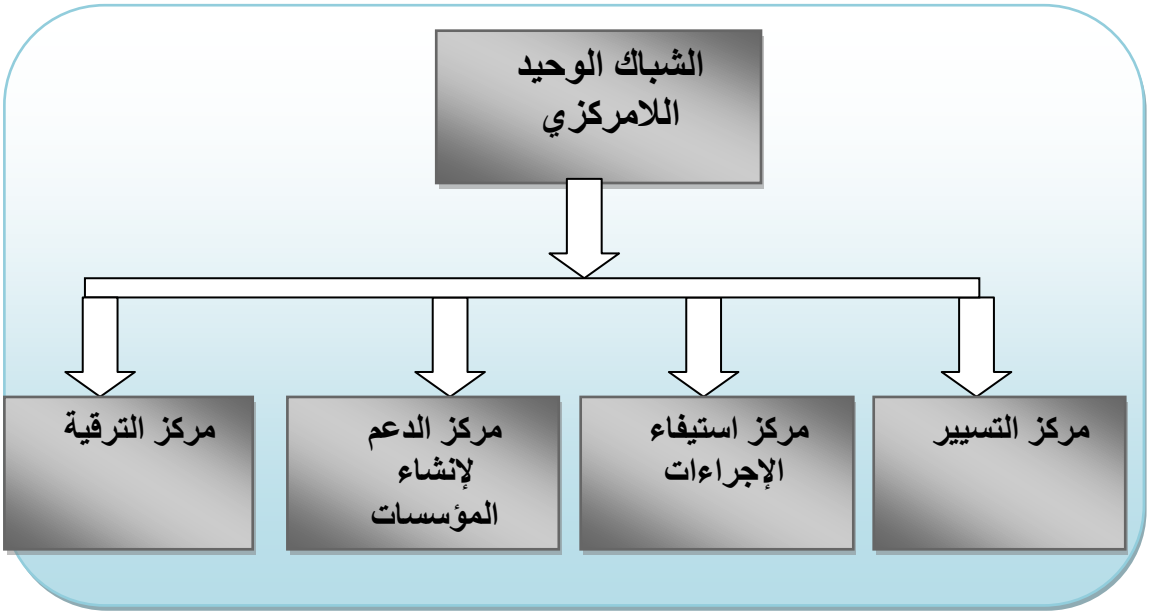

المصدر: الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

المبحث الثالث : المزايا الممنوحة في إطار الوكالة.

تعد التحفيزات الجبائية أهم الركائز الأساسية التي أنشأة من أجلها الوكالة منأجل دعم المشاريع الاستثمارية وإفادتها من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية حسب موقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

توجد ثلاثة مستويات من المزايا[1]:

المطلب الأول: المشاريع المنجزة في الشمال : تقسم التحفيزات الجبائية الممنوحة في الشمال إلى مرحلتين هما:

أولا. مرحلة الإنجاز: من أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الانجاز مايلي:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،
4. – الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

[1] مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمسيلة

5. – تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار .
6. – الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء .
7. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .

ثانيا. مرحلة الاستغلال

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
3. تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا،والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة: يتم منح التحفيزات الجبائية على مرحلتين مختلفتين هما[1]:

أولا– مرحلة الإنجاز: من أهم التحفيزات الممنوحة خلال هذه المرحلة نجد:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
4. الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.
5. الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء .
6. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
7. التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقيمها من قبل الوكالة.
8. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع) م^2 (خلال فترة عشر (10) سنوات) .

ثانيا– مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

1. إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
2. إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمسيلة

3. تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

المطلب الثالث: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل: و تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: يتعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، و في هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

ثانيا : عذه المزايا تخص المشاريع التي تخلق **أكثر من 100 منصب شغل دائم**، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب **5 سنوات** على مرحلة الإستغلال.

المطلب الرابع: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تلك الاستثمارات التي تحقق تنمية حقيقية وتكون في القطاعات الإستراتجية مثل الصناعة، الفلاحة، السياحة، والتي تريد الدولة تنميتها وتقسم التحفيزات إلى مرحلتين هما:[2]

أولا. مرحلة الإنجاز

1. كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز

2. منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

3. إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ثانيا. مرحلة الإستغلال

1. تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

2. تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

3. تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

[1] مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة.

[2] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

يقتضي توجه الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر من كافة أجهزة الدولة ان تساير و تتوافق مع هذا المنهج الاقتصادي الجديد ،وأن تكون على درجة عالية من الكفاءة و الفعالية ليمكنها من تحمل مسؤولياتها في ادارة دفة التنمية الوطنية .وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد أجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي و هو مجال جد حساس تطبعه سرعة التعاملات الاقتصادية من جهة و تضارب المصالح الفردية و الجماعية من جهة أخرى،فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أداة من أدوات الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة الوصل بينها و بين المستثمرين الذين تعود اليهم مسؤولية خلق الثروة، ولا شك أن ضمان تحقيق الاهداف و حسن التنسيق مرتبط بكفاءة الاداة وفعاليتها ،وهذا ما خلصنا إليه من خلال تطرقنا في هذا الفصل لمهام الوكالة و ما تقدمه من تحفيزات لجلب المستثمرين و رغم ذلك هناك عوامل من شأنها الحد من فعالية الوكالة في أداء مهامه ، و المرتبطة بالتنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بالمحيط الخارجي الذي تمارس فيه الوكالة مهامها.

* الفصـــل الثالث *

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

تمهيد:

تسعى مصالح ولاية المسيلة جاهدة إلى دعم مختلف اشكال الاستثمار باتخاذ عدة إجراءات تحفيزية و تذليل الصعوبات أمام طالبي الاستثمار و تسهيل مختلف الاجراءات الادارية من خلال استحداث الشباك الوحيد بالولاية و الذي يظم مختلف الفاعلين من مديريات في مجال الاستثمار قصد خلق قيمة مضافة و مناصب شغل ،تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة أحد أجهزة الدعم والمرافقة لإنجاز مؤسسات صغيرة ومتوسطة رفقة الأجهزة الأخرى كما تعمل جاهدة للدفع بالتنمية الاقتصادية في المنطقة وهذا لما تلعبه من دور أساسي في تقديم الامتيازات الجبائية والمرافقة التي تصاحب أصحاب المشاريع في جميع مراحل الإنجاز.حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعريف بوكالة المسيلة و هيكلها التنظيمي و كذا الامتيازات التي تمنحها للمستثمرين و بعض الاحصائيات لنشاط الوكالة بولاية المسيلة.

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

تعد الوكالة الوطنية للاستثمار بالمسيلة وكغيرها من الولايات الأخرى أحد الآليات التي وضعتها الحكومة الجزائرية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتطويرها كما تعد الوكالة مؤسسة ذات طابع عمومي وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعريف بالوكالة كمؤسسة إدارية عمومية ،ثم التطرق إلى هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول:تعريف بالوكالة :

أولا:لمحة عن ولاية المسيلة : تقع ولاية المسيلة في منطقة الهضاب العليا الوسطى تتربع على مساحة 18175كيلومتر مربع تتشكل من 15 دائرة و 47 بلدية

الحدود الجغرافية : – من الشمال: ولاية برج بوعريريج ،ولاية سطيف

- من الجنوب الغربي : ولاية المدية ،ولاية البويرة
- من الشرق : ولاية باتنة
- من الغرب : ولاية الجلفة
- من الجنوب الشرقي : ولاية بسكرة

عدد السكان : 1094000 نسمة إحصائيات 2011

شبكة الطرقات : 402326 كيلومتر

ثانيا : تعريف وكالة تطوير الاستثمار بالمسيلة:تقع الوكالة في الحي الإداري بالمسيلة مقابل مقر المجلس الشعبي الولائي حيث فتحت أبوابها في جوان 2011 بعدما كانت تابعة جهويا الى ولاية سطيف أين كانت الملفات تودع و تعالج وتدرس هناك .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة تطوير الاستثمار بالمسيلة تتكون الوكالة الوطنية للاستثمار بالمسيلة من جزئين مرتبطين ،فالوكالة ككل مؤسسة إدارة تتكون من مدير ومكاتب تسيير الإدارة من (استقبال، مكتب محاسبة وإعلام آلي، الإحصاء والمتابعات إلى جانب مكتب تسليم القرارات) أما الجزء الآخر الذي أسست عليه هذه الإدارة وهو الشباك الوحيد اللامركزي المتكون من (مركز تسيير، مركز استيفاء إجراءات، مركز دعم لإنشاء مؤسسات ومركز ترقية)

تحتل ولاية المسيلة(منطقة الهضاب العليا الوسطى) المرتبة 18 في الترتيب الوطني حسب عدد المشاريع المصرح بها والمرتبة الأولى في الترتيب الإقليمي.

تلعب الوكالة دورا أساسيا ومحوريا في القطاع الاقتصادي في ولاية المسيلة وهذا ما لمسناه في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة والتي انتشرت بشكل سريع وهذا نظرا للامتيازات الممنوحة ،والتي سهلت بدورها في ظهور وانتشار هذه المؤسسات وهذا ما لمسناه في تحليل النتائج المتحصل عليها فيما يخص عدد المؤسسات والمشاريع ومناصب الشغل المحققة .

الشكل رقم(2) :هيكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

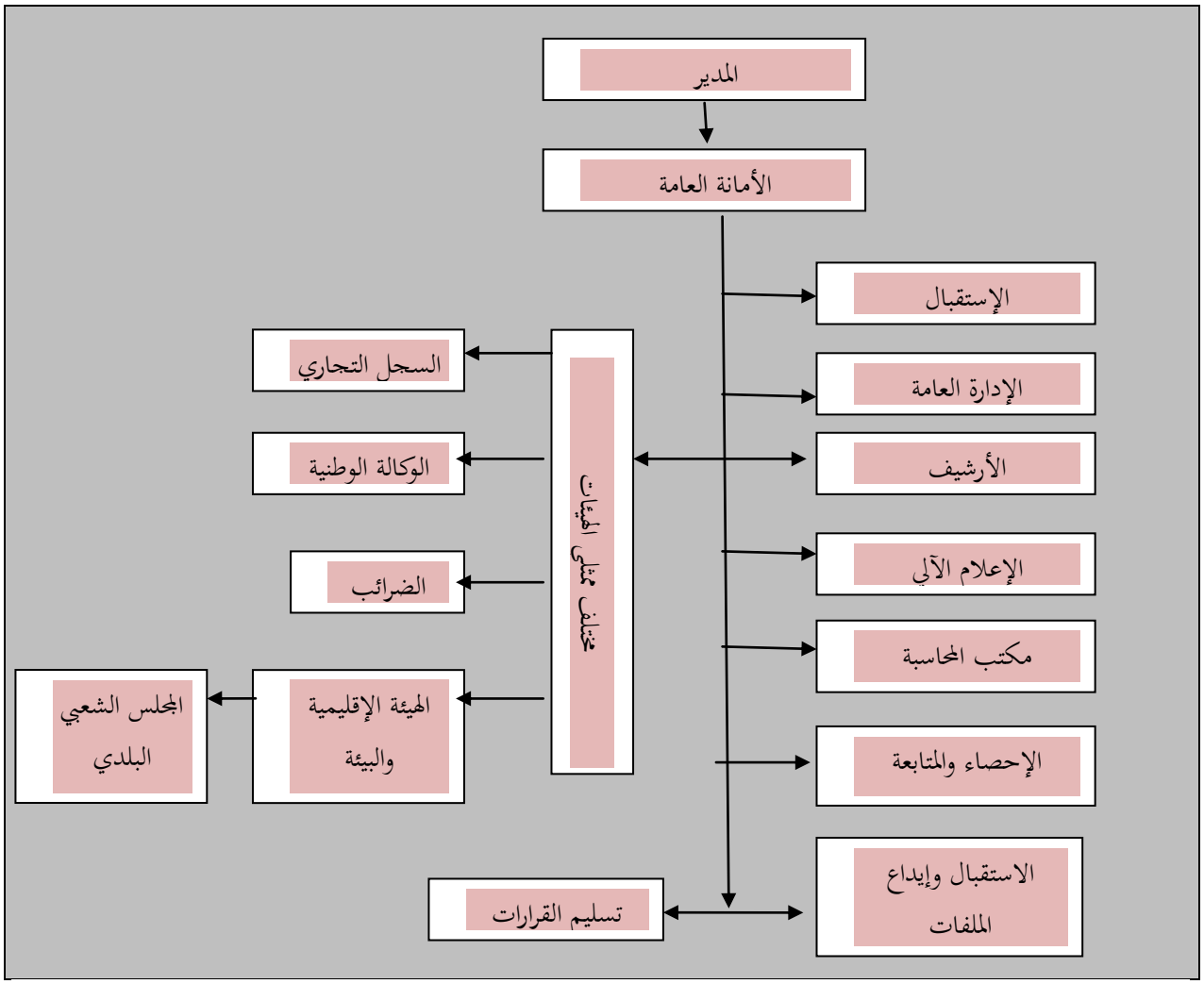

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

المبحث الثاني:النتائج المتحصل عليها من الامتيازات الممنوحة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الوقوف على أهم النتائج المتحصل عليها في ضل التحفيزات المقدمة من الوكالة سواء من حيث دفع عجلة التنمية أو من حيث طريقة توزيع عدد المشاريع و مناصب الشغل و القيمة المالية للمشاريع حسب قطاع النشاط أو حتى من حيث امتصاص البطالة والحفاظ على الرقي الاجتماعي.

المطلب الأول: توزيع عدد المشاريع و مناصب الشغل و القيمة المالية للمشاريع حسب قطاع النشاط: حيث تشمل منطقة الهضاب العليا 14 ولاية تنقسم إلى ثلاث مناطق موزعة كالآتي:

- ✓الهضاب العليا الشرقية: سطيف، برج بوعريريج، باتنة، خنشلة، تبسة، أم البواقي.
- ✓الهضاب العليا الوسطى: الجلفة، الاغواط، المسيلة.
- ✓الهضاب العليا الغربية: تيارت، سعيدة، النعامة، تيسمسيلت، البيض.

الشكل رقم(3) توزيع مشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الهضاب العليا الوسطى.

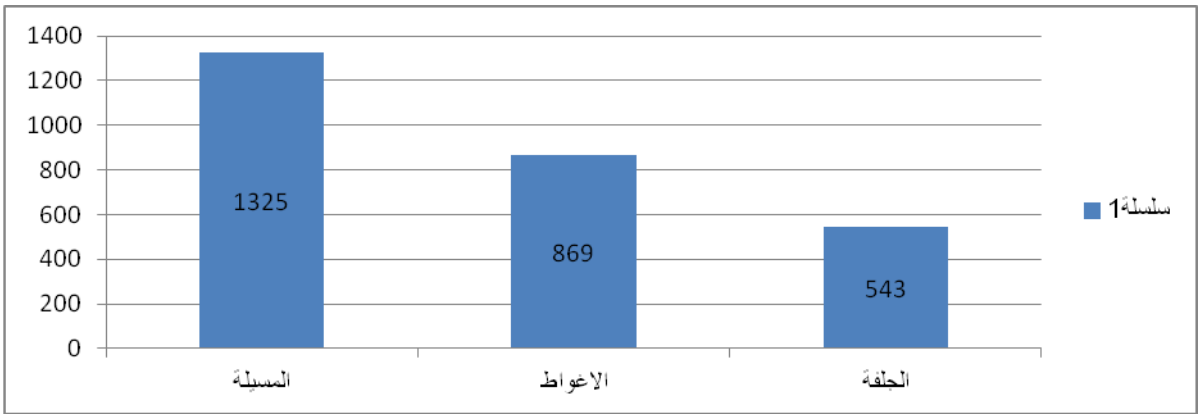

المصدر: www. Andi. Dz

أولا: توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط

تتوزع المشاريع الاستثمارية المنشاة في ضل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط لولاية المسيلة خلال الفترة من 2002-2017 حسب الجدول التالي.

جدول(2): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط لولاية المسيلة من 2002 الى 2017.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة (مليون دج)	النسبة
النقل	584	27283	44.07
الصناعة	333	191703	25.13
البناء والاشغال العمومية والسكن	217	17847	16.37
الخدمات	102	9821	7.69
الفلاحة	38	9581	2.85
السياحة	26	11810	1.96
الصحة	25	7008	1.88
المجموع	1325	275052	% 100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة المسيلة

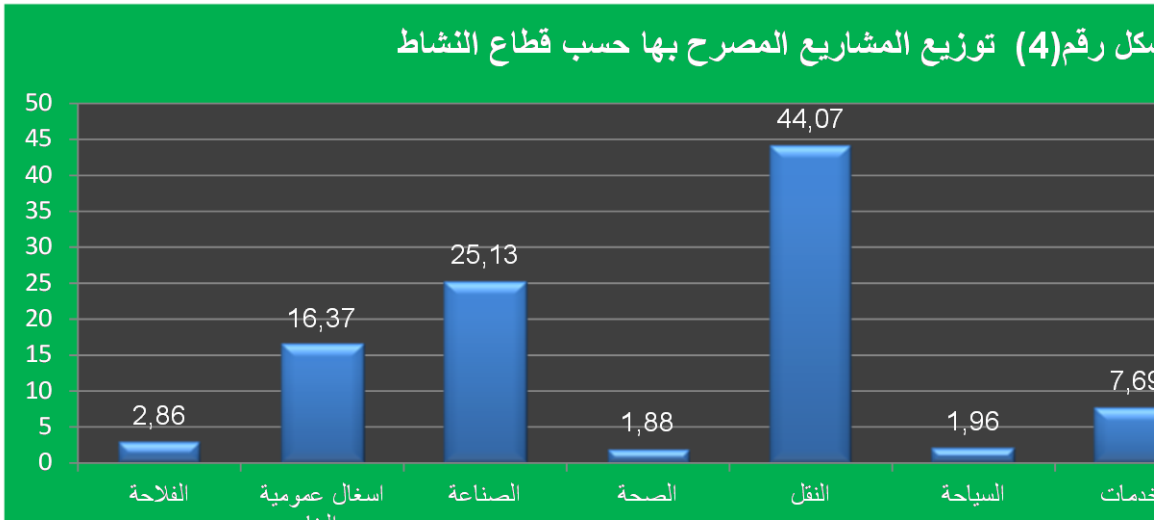

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (02)

من خلال البيانات السابقة يتضح لنا هيمنة قطاع النقل في عدد مشاريع ب584 مشروع أي بنسبة **44.07 %**من المشاريع وهذا بسبب المساحة الشاسعة للولاية ، يليها قطاع الصناعة بعدد مشاريع 333 مشروع أي بنسبة **25.13%** وهذا يعكس تحول الولاية إلى القطاع الصناعي رغم طابعها الرعوي الفلاحي ثم يليها قطاع الخدمات بـ 102 مشروع أي بنسبة **07.69%** ، ويأتي قطاع الطاقة كل من الفلاحة والسياحة والصحة في المرتبة الأخيرة من حيث المشاريع المنجزة بنسبة لا تتجاوز **10%** .

و الملاحظ من خلال البيانات غياب المشاريع المنجزة في إطار الوكالة في قطاع الطاقة والاتصال وذلك راجع إلى احتكار سوق القطاعين فالاتصال محتكر من طرف ثلاثة شركات.

ثانيا: توزيع عدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط

تتوزع المشاريع الاستثمارية المنشاة في ضل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب مناصب الشغل المستحدثة لولاية المسيلة خلال الفترة من 2011-2016 حسب الجدول التالي.

جدول رقم (3): توزيع عدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	مناصب الشغل	النسب المئوية
النقل	2785	12.59
الصناعة	13178	59.60
البناء والإشغال العمومية والسكن	2516	11.38
الخدمات	1034	4.67
الفلاحة	695	3.14
السياحة	1087	4.91
الصحة	813	3.67
المجموع	22108	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة المسيلة

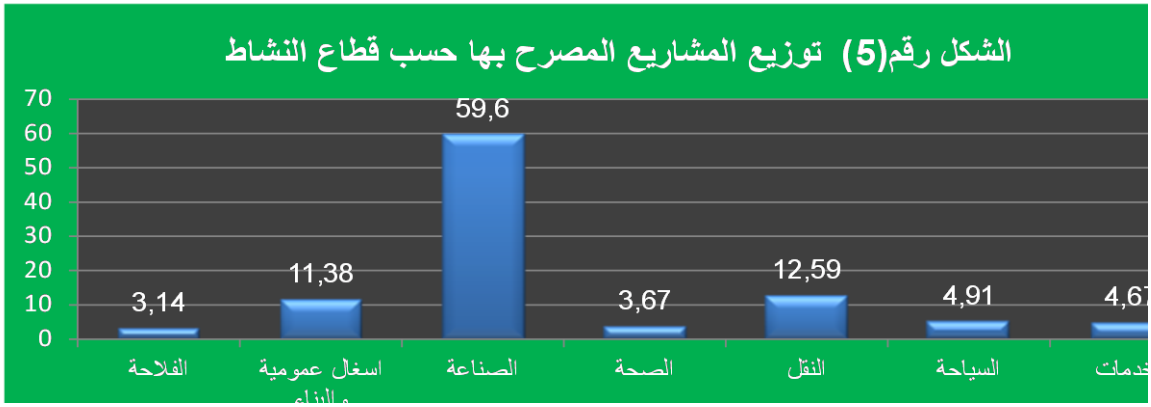

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (03)

من خلال البيانات السابقة يتضح لنا إن قطاع الصناعة قام بامتصاص عدد كبير الشباب العاطل عن العمل و المتمثل ب 13178 منصب عمل.

ما نسبته 59.60 % ويليه قطاع النقل ب 2785 ما نسبته 12.59 % (المساحة الكبيرة لتراب الولاية) ثم البناء والأشغال العمومية والذي يشغل 2516 منصب عمل أي بنسبة 11.38% وهذا راجع للحاجة الماسة للقطاعين لليد العاملة والتحول السريع لطابع المنطقة ثم نجد كل من الخدمات، الفلاحة، السياحة والصحة التي تستحوذ على إجمالي عدد اليد العاملة ب 1329 بنسبة 16.41

ثالثا: القيمة المالية للمشاريع حسب قطاع النشاط

تتوزع المشاريع الاستثمارية المنشاة في ضل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القيمة المالية للمشاريع لولاية المسيلة خلال الفترة من 2002-2017 حسب الجدول التالي.

جدول (4) القيمة المالية للمشاريع حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	القيمة (مليون دج)	النسب المئوية
النقل	27283	% 9.91
الصناعة	191703	% 69.69
البناء والاشغال العمومية والسكن	17847	% 6.48
الخدمات	9821	% 3.57
الفلاحة	9581	% 3.48
السياحة	11810	% 4.29
الصحة	7008	% 2.54
المجموع	275052	% 100

المصدر: الوقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

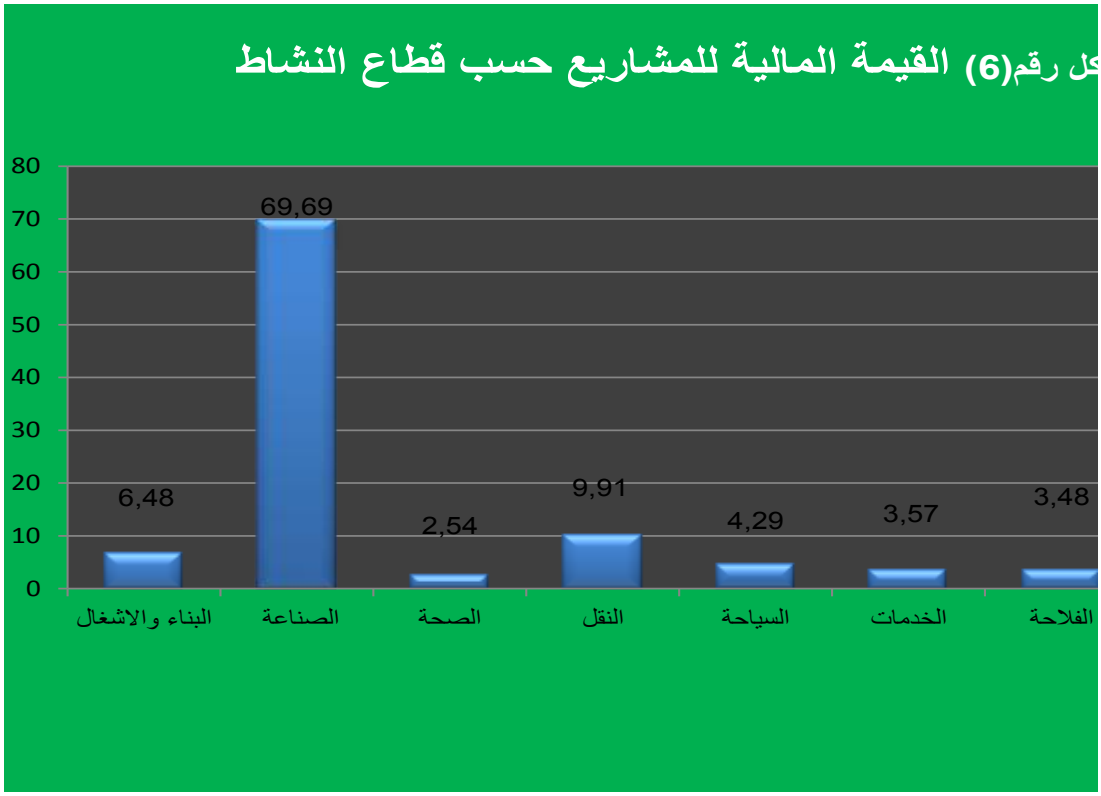

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (04)

الملاحظ من خلال القيمة للمشاريع تصدر قطاع الصناعة ب 191703 مليون دينار كقيمة للمشاريع بنسبة 69.69% يليه قطاع النقل ب 27283 مليون دينار بنسبة 09.91% يليه قطاع الأشغال العمومية ب 17847 مليون دينار بنسبة 06.48% وهذا راجع أن هذه القطاعات تتطلب رؤوس أموال كبيرة مقارنة بباقي القطاعات وتحتل قطاعات كل من الخدمات ،الفلاحة، الصحة والسياحة المرتبة الأخيرة وهذا راجع إلى نقص المشاريع المنجزة في ظل الوكالة.

رابعا: المشاريع المنجزة في إطار الوكالة من المشاريع الكلية بالولاية

تساهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي) لولاية المسيلة في إنجاز عدد معتبر من المشاريع الاستثمارية نسبة إلى المشاريع الكلية المنجزة في بالولاية و هذا ما تعكسه معطيات الجدول الموالي .

جدول رقم(5) يوضح نسبة المشاريع المنجزة في إطار الوكالة من المشاريع الكلية بالولاية

المشاريع / السنة	المشاريع الكلية	المشاريع المنجزة في إطار الوكالة	النسبة المئوية %
2002	1230	15	1.21
2003	1311	20	1.52
2004	3488	38	1.08
2005	3400	39	1.14
2006	3501	40	1.14
2007	3490	39	1.11
2008	3988	60	0.61
2009	4550	55	0.63
2010	5125	63	0.77
2011	5380	61	0.63
2012	5685	198	2.34
2013	6684	423	3.67
2014	7683	747	5.98
2015	8682	970	8.98
2016	9681	1177	10.68
2017	10751	1325	12.32

المصدر: - مديرية للصناعة والمناجم المسيلة (التحيين الى غاية سنة 2016)

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (التحيين إلى غاية سنة 2017)

الشكل الموالي يوضح نسبة المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارمن المشاريع الكلية المنجزة بولاية المسيلة خلال الفترة 2002-2017

الشكل رقم(7) تطور نسبة المشاريع المنجزة في إطار الوكالة من المشاريع الكلية بالولاية

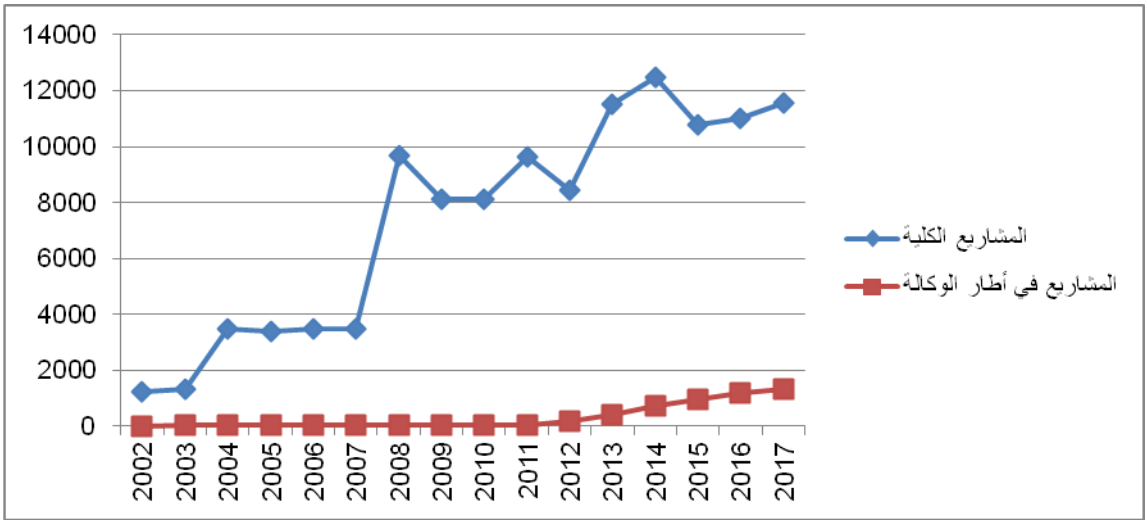

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (05)

من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه يتضح تزايد عدد المشاريع الكلية في الولاية من سنة 2002 إلى غاية سنة 2017 وهذا راجع إلى الظروف الاقتصادية الجيدة في ظل ارتفاع أسعار المحروقات إلى مستويات غير مسبوقة من جهة ومن جهة أخرى إدماج مختلف صيغ الاستثمار (Anjam،Cnac،Ansj،Andi) في النظام الحقيقي، أما من ناحية المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هنالك زيادة في المشاريع خلال نفس الفترة حيث كان عدد المشاريع خلال سنة 2002 يقدر ب 15 مشروعا ثم 20 مشروع خلال سنة 2003 بزيادة قدرها 05 مشاريع أي أن زيادة المشاريع كان يقدر ب حوالي 10 الى 15 مشروع سنويا الى غاية سنة 2012 وبعدها مباشرة وإثر مجهودات الدولة تضاعفت عدد المشاريع بزيادة قدرها حوالي 100 مؤسسة من سنة 2014 الى غاية سنة 2017 وهذا راجع للتحفيزات الهامة الممنوحة من طرف الوكالة.

بينما في سنة 2015 و2016 يلاحظ انخفاض في عدد المشاريع الكلية من 10122 مشروع في سنة 2014 إلى 9681 في سنة 2016، والسبب في ذلك قانون المالية لسنة 2015 الذي يسمح بإدراج مشاريع (Anjam،Cnac،Ansj) التي لا يفوق رقم أعمالها عن 30 مليون دينار في النظام الجزافي من جهة، والسياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة في ظل انخفاض أسعار المحروقات . ما أثر بالسلب على نسبة زيادة عدد المشاريع المدعمة من طرف الدولة بالنسبة للمشاريع المنجزة في إطار الوكالة ،حث قدرت نسبة الزيادة بحوالي 01 % خلال سنوات 2015، 2016 و 2017 .

المطلب الثالث: دراسة حالة من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

قمنا باختيار نموذج مقدم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي استفادت من التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة، حيث يتمثل هذا المشروع في توسيع منشأة انتاج البلاط ، والتي كانت كالتالي:

الجدول رقم (06) بطاقة مستخلصة للمشروع

التعريف بالمشروع	مؤسسة ذات مسؤولية محدودة تم إنشائها سنة 1995 بولاية المسيلة يتمثل نشاطها في إنتاج البلاط. نوع الاستثمار: توسيع. المعنى قدم بطاقة تقنية للمشروع تتمثل في: - عدد مناصب الشغل المتوقعة بعد التوسيع 130 عامل ؛ - القيمة الإجمالية للمشروع 28.000.000 دج ؛ - مبلغ الأموال الخاصة: 84.00.000 دج ؛ - القروض البنكية: 19.600.000 دج.
التحفيزات الجبائية الممنوحة	يستفيد المشروع الاستثماري الخاص بإنتاج البلاط من خلال قرار توسعة سنة في 2014/05/05 (لمدة 03 سنوات، قابل لتمديد ب 12 شهر بموافقة الوكالة) من المزايا التالية: **في مرحلة الانجاز:** - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير المستثنات والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير مستثناة المستورد أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشر في انجاز الاستثمار . - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني (تم استيراد الآلات والعتاد الخاص بالمشروع من خارج الوطن).

ملاحظة: لم تكمل شركة الانجاز ولم تكتمل مدة مرحلة الانجاز المتمثلة في 03 سنوات وقررت الدخول الجزئي في مرحلة الاستغلال.

حيث قبل الدخول في مرحلة الاستغلال تقدم المكلف في 2016/03/04 بطلب لقسم التداخلات على مستوى مصلحة الضرائب لولاية المسيلة بملف يتضمن طلب معاينة ميدانية يحتوي على معلومات خاصة بالمؤسسة، ونسبة التقدم في المشروع (قدرت ب65%).

مرحلة الدخول الجزئي في الانجاز: بعد إجراء محضر المعاينة من طرف مصلحة الضرائب لولاية برج بوعريريج والذي لاحظ تقدم نسبة الانجاز (65%) أوضح أن المستثمر مستفيد من نظام الاستثنائي نص على أنه يستفيد من:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات IBS.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

تحدد نسبة هذه الإعفاءات ب: 18% وذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال

ملاحظة: المستفيد في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) في مرحلة الانجاز فقط، أما في مرحلة الاستغلال فيتم دفعها بصفة عادية.

مرحلة الدخول في الإنجاز:

بعدها طلب المستثمر من مصلحة الضرائب إجراء معاينة نهائية لانجاز المشروع في 2016/10/22 تم تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال ب 10سنوات ابتداء من تاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة إلى:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات IBS.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

الاستثناء من المزايا:

لا تطبق الإعفاءات المذكورة سابقا على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع

التخلي عن تمديد الآجال (يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد أجال هذا المقرر).

احترام الالتزامات :

- يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن مشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر، لاتخاذ القرار المناسب.
- يجب على المستثمر اللجوء إلى السلع والخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق" .

ملاحظة: بما أن المشرع استفاد من الامتيازات في إطار التوسعة، وبما أن الدخول في الاستغلال كان جزئيا فان جزء من الأسس المسرح بها تخضع إلى نظام التحفيزات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI)، والجزء الأخر يخضع إلى النظام العادي.

المرجع الذي على أساسه منحت الامتيازات	الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 29 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. الأمر رقم 06 -08 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للآمر رقم01 - 03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادي الثانية 1429 الموافق ل 25 يناير 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
أثر هذه التحفيزات على ربحية المشروع	تؤثر هذه التحفيزات على ربحية المشروع بشكل ايجابي، حيث أن المبالغ المعفاة من الضرائب خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال للمشروع يمكنه دمجها في الأرباح وبالتالي الرفع من رقم الأعمال، حيث يؤدي هذا بصاحب المشروع إلى توسيع مشروعه أو القيام باستثمار جديد.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مصلحة الإحصاء، والمقابلة الشفهية لإحدى أعوان مصلحة الإحصاء، يوم 2019/05/03 على الساعة 09:00.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للتحفيزات الجبائية الممنوحة للشباب المستثمر في إنشاء المشاريع الاستثمارية، من طرف الدولة عن طريق هيئاتها (كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الصندوق الوطني للتامين على البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)، استخلصنا أن الدولة قامت بتنظيم التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، حيث خصصت لها أجهزة تسهل عملية اقتناء المشاريع ومنح التحفيزات الجبائية بمختلف انواعها(ضرائب، رسوم...الخ)، هو ما أدى إلى زيادة عدد المشاريع الاستثمارية خلال سنوات الأخيرة وتطورها، مما يبرز الأهمية الكبيرة التي أولتها الجزائر للمشاريع الاستثمارية، خاصة منها تلك الموجهة للشباب، لكن تبقى هذه المشاريع متواضعة مقارنة بالإمكانيات الكبيرة التي تتمتع بها الجزائر، ويعود هذا التواضع إلى عدة أسباب من بينها اتجاه اغلب الشباب المستثمرين إلى قطاع معين على حساب باقي القطاعات، وهذا لا يخدم السياسة التنموية للجزائر التي تسعى إلى تنمية القطاعات الإنتاجية الأخرى.

خاتمة:

من خلال تطرقنا في هذه الدراسة إلى دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إتضح لنا الاهمية التي تحضى بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر بإعتبارها كآلية من آليات دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ووسيلة لخلق فرص عمل جديدة من خلال تشجيع و تحفيز المستثمرين الشباب الراغبين في تجسيد افكارهم و مشاريعهم على أرض الواقع .

ويعود ضعف المردودية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى الصعوبات و المشاكل الحادة التي تواجه هذه الأخيرة والانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم استحداث طرق و ميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار .

اختبار الفرضيات:

- بالنسبة للفرضية الأولى، صحيحة فرغم اختلاف المفهوم والمعايير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول إلا إن الهدف يبقى موحد في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية نظرا لأهمتها .
- الفرضية الثانية فهي تدعم وتكمل الفرضية الأولى التي تبين حرص الدولة على وضع آليات وجهود جبارة لتشجيع إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة دفعا للاقتصاد.
- الفرضية الثالثة، صحيحة لأن طبيعة النشاط تعكسه الأموال التي تتطلبه ، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعتها سهلة التكوين ولا تتطلب رؤوس أموال كبيرة وإجراءات معقدة ولأن طبيعة النشاط يحدد نمو وبقاء المؤسسة .
- الفرضية الرابعة ، صحيحة بحيث تقوم الوكالة بمرافقة جميع المشاريع عن طريق التسهيلات الجبائية والتحفيزات التي تمنحها حسب نوع النشاط الاقتصادي وكذا معالجة كل العراقيل والضغوط التي تعيق الاستثمار والإجراءات المتعلقة به والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والتشكيلات عند إنشاء وإنجاز المشاريع. ومدى مساهمة ذلك النشاط في امتصاص البطالة ودفع عجلة التنمية

نتائج الدراسة :

من بين النتائج المتحصل عليها مايلي:

ومن بين النتائج المتوصل إليها نجد مايلي:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العنصر الجديد والأهم في إقتصاديات الدول خاصة دول العالم الثالث
- تعتبر سياسة التحفيز الجبائي من أدوات التأثير على سياسة الاقتصادية في الدولة.
- لتحفيزات الجبائية أثر إيجابي في تشجيع إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
- رغم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الاستثمار، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، ويعود ذلك على عدم تبني إستراتجية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق توازن اقتصادي.
- لا يتوقف إنشاء ملائم ومشجع من اجل الاستثمار على منح المزايا الجبائية بل يتطلب تعبئة شاملة ومستمرة من أجل وضع مبادئ قانونية جديدة لجعل الجهاز المتعلق بتطوير الاستثمار يقضي على جميع المشاكل الاقتصادية التي يعرفها بلدنا.
- سعي الوكالة إلى تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعاير، والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- تكمن المهمة الأساسية للوكالة بترقية الاستثمار من خلال المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

- من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.
- تساهم التحفيزات الجبائية خاصة المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات في زيادة ربحية المؤسسة وزيادة مداخيل المساهمين باعتبار هذه العوائد تخضع فقط لضريبة على الدخل الإجمالي.
- مكنت التحفيزات الضريبية المؤسسة من الاحتفاظ بهامش سيولة،مما يمكنها من مواجهة الأخطار المستقبلية، كون الضريبة تشكل عبئا على المؤسسة، يتم إخراج حصيلتها من خزينة المؤسسة مما يؤثر سلبا على هامش سيولتها.
- أدت الإعفاءات الضريبية الممنوحة لمؤسسة خلال الفترة 2012-2014خاصة ما يتعلق منها بالإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات، إلى زيادة أرباح المؤسسة خاصة خلال سنتي2013-2014، حيث ارتفعت النتيجة الصافية من 2368014.8دج سنة 2013 إلى 10393462.90 دج سنة2014 ، و هذا ما يدل على زيادة نسبة الأموال المستثمرة

اقتراحات الدراسة:

من خلال ما سبق وبعد توصلنا للنتائج السابقة لبحثنا يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- على الشاب المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري الملائم قبل طلب الاستفادة من مزايا الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .
- تفعيل دور الوكالة الفاعلة في هذا الجانب من خلال إعلام الشباب بكل جديد حول الوكالة وما تقدمه من تحفيزات
- منح تحفيزات جبائية مغرية أكثر للقطاعات الفلاحية، الإنتاجية على حساب باقي القطاعات .
- ترشيد استخدام التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار، وربطها بالأولويات الاقتصادية بالتركيز على القطاعات المراد تنميتها.
- العمل على إصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر، وذلك من جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لاستقطاب وتحفيز الاستثمارات .
- الإصلاح الإداري الذي يشكل عقبة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي .
- إنشاء جمعيات للدفاع والإعلام حول أهمية الشباب في تحقيق الاستثمار ؛
- الحد من ظاهرة البيروقراطية التي تعتبر عائق أمام أصحاب المشاريع لتجسيد أفكارهم في الواقع.
- السعي من تبسيط وتقليل من مراحل منح التحفيزات الجبائية ومعالجة الديون الجبائية.
- العمل على توفير الاستقرار في التشريع الاقتصادي وتقديم تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في السنوات الأولى من بداية النشاط.
- على المشرع أن يضع أسس ومعايير اقتصادية يتم من خلالها منح الامتيازات الضريبية مثل رقم الأعمال وكتلة الأجور(عدد المستخدمين)، المساهمة في عملية التصدير.....الخ، وعدم الاعتماد على الشكل القانوني.
- إعادة النظر في المادة 169 من قانون الضرائب الغير مباشرة التي تتعلق بالأعباء الغير قابلة للخصم.
- يجب على المؤسسة اختيار الشكل القانوني الذي يحقق اكبر مزايا جبائية وبالتاي زيادة مرد ودية المؤسسة وتعظيم قيمتها السوقية.
- على المؤسسة دراسة وتحليل جميع المزايا الضريبية الممنوحة وخاصة الإجراءات الضريبية التقنية لما لها من عوائد مهمة تعود عليها مثل أنواع الاهتلاك المتاحة.
- توفير المناخ الملائم للاستثمار وتحسين الخدامات والحد من ظاهرة البيروقراطية خاصة التي تعاني منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارandi فرع المسيلة.

أفاق الدراسة: بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في إطار تشجيع الشباب على الاستثمار إلا أنها لم تصل إلى الهدف المنشود ولابد عليها من مواصلة بذل الجهود، وتتجلى أهم الدراسات التي يمكن إن تشكل أفاق هذا البحث فيما يلي:

- أثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الامتيازات الجبائية في ظل الأزمة المالية في الجزائر.
- تقيم سياسة الامتيازات الضريبية في الجزائر.
- دراسة مقارنة بين الوكالات الوطنية الداعمة للاستثمار

قائمة المراجع

أولا الكتب:

- ✓أحمد بوراس ،**تمويل المنشات الاقتصادية** ،دط، دار العلوم للنسر و التوزيع ،عنابة ، الجزائر ،2008.
- ✓بلال خلف السكارنة ،**الريادة و إدارة منظمات الأعمال**،ط:1،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان ،الاردن،2008.
- ✓بن صويلح ليليا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ديسمبر 2008 ، ص:14.
- ✓بيان حرب ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (التجربة السورية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد2.
- ✓توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**،ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2009 .
- ✓جهادعبد الله عفانة ،قاسم موسى أبوعبد،**إدارة المشاريع الصغيرة**،ط: ع،داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن .
- ✓حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط:2، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان ، الأردن،2010.
- ✓زياد رمضان ،محفوظ جودة ،إدارة البنوك،ط 3،دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن،2006 .
- ✓شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ط:4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.
- ✓شبوطي حكيم ، الدور التنموي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيظر ، بسكرة، العدد الثالث، جوان 2008.
- ✓الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ط:7،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003.
- ✓طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة**، جامعة الأردن، الطبعة2.
- ✓عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، ط:1، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر،2009.
- ✓فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- ✓محمد محمود العجلوني ،**البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية** ، ط:3، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ،عمان،الأردن،2012.
- ✓محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الاسلامي** ،ط:1،دار المسيرة للنشر و الطباعة،عمان،الاردن،2010.
- ✓منير محمد شاكر و اخرون ،**التحليل المالي مدخل لصناعة القرار**،ط:3،عمان ،الاردن،2008.

ثانيا المذكرات:

- ✓أبعزيز نادية ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية ،رسالة ماجستير في علم الاجتماع،تخصص تنظيم و عمل،جامعة بومرداس،الجزائر 2015.
- ✓بوعبدالله هيبة،**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،رسالة ماجستيرفي علوم التسيير، تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر،2009.
- ✓دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص التحليل الاقتصادي ،جامعة الجزائر 2014.
- ✓دليلة حضري ،**أليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شمال إفريقيا** ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية ،جامعة الشلف،الجزائر،2007.
- ✓سهيلة مداني،**بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،رسالة ماجستير في علوم التسيير،تخصص مالية المؤسسات،جامعة الجزائر،2013.

✓شاوي صباح **أثر التنظيم الاداري على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،رسالة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية ،تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جامعة سطيف ، الجزائر ،2010.

✓طالبي خالد ، دور القرض ألإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

✓عزالدين عزالدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة سكيكدة، 2014/2013.

✓عماري جمعي ،إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،تخصص تسيير المؤسسات ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2011.

✓قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، 2010.

✓محمد بوشوشة،**مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة** ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المؤسسة،جامعة بسكرة،الجزائر،2007.

ثالثا الملتقيات:

✓أشرف دوابة ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .

✓أشرف دوابة،**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،17-18 أفريل 2006.

✓بلالطة مبارك، بن دريميع سعيد، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر يوم 28/25 ماي 2003.

✓شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة ولامتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول : واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013 ، جامعة الوادي.

✓طيب لحيلح **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي** ،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان العربية ،جمهورية السودان ،17-18 افريل ،2006.

✓عبد الرحيم بن عنتر،**عوامل نجاح و فشل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحديات المعاصرة**،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة بومرداس،17-18 افريل،2006.

✓عبد اللاوي مفيد وآخرون، إجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، ملتقى وطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغية والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013، جامعة الوادي.

✓غدير أحمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013 ، جامعة الوادي.

✓كتوش عاشور، طرشي محمد، دور م ص م في الدول العربية، ملتقى دولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية" يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف.

✓ماهر المحروق ،**سياسة حماية المنشآت الصغيرة و المتوسطة أثر للمبادلات العربية في دعم المنشات الصغيرة و المتوسطة** ،المؤتمر العربي الرابع لتنمية الموارد البشرية، الرياض ، السعودية ،13-15 فيفري ،2011.

✓مناور حداد ، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي 'متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية" جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17.18 أفريل 2006.

رابعا المراسيم التنفيذية:

✓مرسوم تنفيذي 06-356 المؤرخ في رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، المتظمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المادة 01، الجريدة الرسمية، العدد66.

✓المرسوم التنفيذي رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422، الموافق ل 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار ،المادة 22، الجريدة الرسمية، العدد 74

✓المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتربر سنة 2006 والمتظمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

✓المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017 يحدد كيفيات تسجيل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

خامسا المواقع الإلكترونية:

✓ الموقع الالكتروني www.andi. dz

✓ الموقع الالكتروني www.aps.dz/er/economie/33890

قائمة الملاحق

الملحق رقم :01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

1– نوع الاستثمار:

أ- ☐ نشاء

ب- ☐ وسع نوعي ☐ كمي ☐

ج- ☐ ادة التأهيل

- ☐ الترشيد التحديث ☐ فع الإنتاجية ☐

- ☐ ستبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2- **تعيين ووصف المشروع**.....

.....

.....

.....

.....

3- **مكان تواجد المشروع**:.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- **المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة**.....

.....

.....

5-**القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة** .....

.....

6-**مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)**

7- **في حالة التوسع، إعادة التأهيل**:

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار): .....

8. **مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر)**: .....

9 **المبلغ التقديري للاستثمار**[1] **(بالكيلو دينار)** .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10 . مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار).....

- منها بالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- ☐
- ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

---

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و النشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

.....

الملحق رقم :02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE …….

DEMANDE D'AVANTAGES D'EXPLOITATION DE.....

DATE DE DEPÔT : ..... N°.....

I. - IDENTIFICATION DE L.INVESTISSEUR

1. Entreprise individuelle (personne physique) :

- Nom , prénoms : ……..
- Nationalité : ……..

2. Personne morale :

2.1 Dénomination : .....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° du registre de commerce : .....

6. N° d'immatriculation fiscale : .....

7. Adresse du domicile fiscal : .....

8. N° employeur (sécurité sociale) : .....

9. N° Tel : **FAX :** **E-Mail :**

10. Décision d'octroi des avantages de la phase de réalisation :

N° : ..... Date d'effet : .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐

Réhabilitation ☐ Restructuration ☐

Activités : .....

.....

Localisation de l'investissement : .....

.....

Situation du projet : Totalement réalisé ☐ Partiellement réalisé ☐ Taux : %

II- ETAT DES REALISATIONS

DESIGNATION	ACQUISITIONS LOCALES (10^3 DA)	ACQUISITIONS IMPORTEES (10^3 DA)	TOTAL (10^3 DA)
Terrains			
Constructions			
Biens et services éligibles aux avantages *			
Biens et services non éligibles aux Avantages *			
Total			

* y compris apports en nature

III- STRUCTURE DE FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT (KDA)

Montant total des fonds propres : .....

Dont apports en devises : .....

Apports en nature: .....

Montant des emprunts bancaires : .....

IV- EMPLOIS CREES

Nombre d'emplois créés : .....

Je soussigné(e), M(me) ....., titulaire d'un(e) .....

N° ..... délivré(e) le ..... agissant en qualité de …….....

Déclare, sous peines de droit, que les informations fournies sont conformes à la réalité de mon investissement.

Signature légalisée

CADRE RESERVE A L'AGENCE
Nom et prénom du cadre d'accueil :
.....
.....

Signature et cachet.....

الملحق رقم :03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1. الاسم أو العنوان التجاري: .....
2. العنوان :.....
3. رقم التسجيل : ..... التاريخ.....
4. السجل التجاري: ..... التاريخ.....
5. رقم التعريف الجبائي.....
6. رقم التعريف الإحصائي.....
7. نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐
8. رقم الهاتف..... رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....
9. مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

ا

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا **؟**

.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الانجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

ج

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... **وحدة القياس** ..... **القيمة** (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

د

لماذا ؟

.....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة ....

مشروع متوقف ☐

ه

لماذا ؟

.....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

القدرة المنتظرة ....

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة النظرية المنتظرة .....

و

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع متروك ☐

ز

لماذا ؟

.....

.....

.....

الملخص :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر ،وذلك لما تتمتع به من خصائص ومميزات تمكنها من اداء مهامها بالشكل المطلوب،و لكن مع التقدم التكنولوجي الحاصل وتحرر الاسواق و اشتداد حدة المنافسة الدولية أصبحت هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل التي يصعب عليها تجاوزها و تخطيها خصوصا في مرحلة الانشاء ،لذلك كان لابد من الضروري البحث عن وسائل و آليات لدعم إنشاء ومرافقة هذه المؤسسات وتطويرها ومساعدتها على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، ومن بين هذه الآليات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI التي أثبتت قدرتها وإمكاناتها في مرافقة و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من القدرة على المنافسة ومواكبة التطورات التكنولوجية السريعة،وذلك من خلال ماتقدمه لها من تسهيلات و خدمات بمختلف أنواعها بالإضافة إلى تحفيز الممنوحة لتحفيز المستثمرين لإنشاء مؤسساتهم.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،التحفيزات ،ANDI

Abstract:

Small and medium enterprise play an important role in achieving economic and social development in Algeria ,and that because of its characteristics and features to enable them to perform their tasks as required ,but with the technological advances happening and the liberation of markets and the intensification of international competition has become these institution suffer many of the problems difficult for them to overcome especially in the phase of erection ,so it had to be necessary to search for the means and mechanism to support development and help them overcome the burden of start-up phase ,which Including ANDI that have proven their capabilities and potential to accompany and support small and medium enterprise ,to enable them competitive and keep pace with rapid technological development ,and through something to offer its facilities and services of various kinds, supplement to the motivates

Keywords: small and medium enterprise , motivates ,ANDI